الشبكة العربية للمجتمع المدني النسوي

Arab States Civil Society Organizations and Feminists Network

قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية

ما بين العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي

/ArabFeministNet

المحتوى	رقم الصفحة
مدخل	1
مقدمة عامة حول قوانين الأحوال الشخصية ما بين العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي	2
الوصية الواجبة	11
تزويج الطفلات دون السن القانوني	26
الذمة المالية المشتركة بين الزوجين	36
الحضانة	59

مدخل

تم اعداد "ورقة الأحوال الشخصية ما بين العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي " من قبل مجموعة عمل مناهضة العنف والأحوال الشخصية في الشبكة العربية لمؤسسات المجتمع النسوي والتي تيسر نشاطاتها عضوات الهيئة التيسيرية في الشبكة الاستاذة نهى محريز والاستاذة زويا روحانا .

قامت العضوات التالية اسمائهن في هذه المجموعة مشكورات في إعداد أوراق عمل حول قضايا تنتهك حقوق النساء وتعزز التمييز والعنف المبني على النوع الاجتماعي والتي أجمعت الزميلات على اختيارها كأولوية للعمل عليها في برامج التوعية وكسب التأييد ليصار الى تعديل القوانين في الدول العربية لضمان العدالة والمساواة بين الجنسين

الاسم	الموضوع/ الورقة	المنظمة	البلد
الاستاذة انعام العشا	مقدمة في قانون الاحوال الشخصية مقدمة عامة حول قوانين الأحوال الشخصية بين العنف والتمييز بين الجنسين	جمعية معهد تضامن النساء الأردني	الأردن
الدكتورة زهور غرايبة	الوصية الواجبة	جمعية معهد تضامن النساء الأردني	الأردن
الأستاذة غالية ساسي	تزويج الطفلات	منظمة معها لحقوق المرأة	ليبيا
الأستاذة ليلى اميلي	الذمة المالية المشتركة	جمعية ايادي حرة	المغرب
الأستاذة طيبة القيسي	الحضانة	منظمة الطيبة للاغاثة والتنمية	العراق

مقدمة عامة حول قوانين الأحوال الشخصية ما بين العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي

تنبثق اهمية ورقــة قوانين الاحوال الشخــصية كونها تتعلق بأحد أهم التشــريعات في النظم التشريعية لعدد من البلدان العربيــة، والأكثر حساسيــة، وهو قانون الأحوال الشخصــي أو قانون الأسرة حسب التسميات في الدول العربيــة . إذ إن تأثير هذه القوانين "هذه القوانــين يطال كل فرد في الأسرة والمجتمع، علمًا بأن هذه القوانـــين في عدد من البلدان، والأردن كمثــال بقيت لسنوات طوال لا يمكن الاقتراب منها نظرا لهالة القدسية التي أسبغت عليها لفترة طويــلة من الزمن، ما رسخ الاعتقاد لدى الكثيرين ومنهم بعض المهنيين والمختصــين والباحـــثين بخطورة المساس بها، سواء بالإلغاء أم التعديل أم الإضافة.

حيث تبنت بعض الدول "مسائل الأحوال الشخصية" بنصوص قانونية إلزامية ، بينما تعتمد دول أخرى على قواعد الشريعة وفقا للتفاسير التقليدية المعــتمدة. ومن أبرز القضايا التي لوحظت خلال هذه القراءة التحــليلية، والتي هي أيضا مثار حالة من الجدل بين النشطــاء والحــقوقيين، وبعض منظمات المجتمــع المــدني، والمنظمات النســـوية التي تتبنى (النهـــج القائم على الحقوق) والتي تتمحور حول (غياب مبدأ المساواة) بين الذكور والإناث، وذلك من خلال اعتمـــاد تلك النظم التشريعية على (مبدأ النقل وليس العقل)، واعتماد الموروث من تلك التطبيقات الشرعية التي تتنافى مع أبسط قواعد المساواة والعدالة بين الجنسين، وذلك من خلال سن واعتماد نصوص ومواد قانونية تخالف روح الشريعة الإسلامية التي ساوت بين الذكور والإناث في المفاصل الشرعية (العقوبات، والتكليفات، والعبادات)، والتي تعني بالمحصلة المساواة والعدل بين الجنسين.

كما تُعد قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية من أكثر القوانين ارتباطًا بحياة الأفراد اليومية، حيث تنظم شؤون الزواج، والطلاق، والميراث، والحضانة، والوصاية، ورغم اعتماد العديد من هذه القوانين على الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي، إلا أن تطبيقاتها تختلف من دولة لأخرى تبعًا للسياقات الاجتماعية والثقافية.

تشمل هذه القوانين قضايا حساسة مثل تزويج الطفلات، حيث تتيح بعض الدول استثناءات قانونية تُمكّن من تزويج الفتيات تحت سن 18 عامًا، ما يُثير جدلاً حول انتهاك حقوق الطفولة، كما تُنظم القوانين الذمة المالية بين الزوجين، وغالبًا ما تفصل بين أموال الزوجين مع إلزام الزوج بالإنفاق.

وفيما يخص الميراث، تُطبق الشريعة الإسلامية بشكل واسع، مع بعض الاستثناءات مثل الوصية الواجبة، التي تمنح حقوقًا محددة لأحفاد المتوفى في حال وفاة والدهم قبله، أما الحضانة، فهي حق تنظمه القوانين بما يخدم مصلحة الطفل، مع اختلاف في سن انتهاء الحضانة بين الذكور والإناث من دولة لأخرى.

رغم جهود الإصلاح في بعض الدول، لا تزال قوانين الأحوال الشخصية في حاجة إلى مراجعات شاملة لتحقيق المساواة وحماية الحقوق الأساسية لجميع الأفراد.

وعلى العموم يعتبر قانون الأحوال الشخصية من القوانين القليلة التي طالها الكثير من اللغط والتحليل من مختلف الجهات بما فيها المؤسسة التشريعية، ولا أدل على ذلك من أنه رغم ما سبق وذكرت حول أهميته ومساحة التأثر بمواده ومحتوياته، على العموم، ما زال من القوانين ذات الحساسية الخاصة، وفي الوقت ذاته، انتشار حالة من الحذر وربما التراخي عن الاقتراب منه وتحليله في كثير من النظم العربية، بالإضافة إلى احتوائه وحاجته للمراجعة وتنقيته من أوجه العوار التشريعي الذي ينبع من اجتهادات فقهية، قد تختلف من بلد لبلد ومن مرجعية دينية لمرجعية دينية أخرى رغم ادعاء الكل بوحدة المصدر التشريعي (القرآن الكريم).

لماذا نتتبع قانون الأحوال الشخصية وتطبيقاته:

الحقيقة أن هناك العديد من الأسباب والموجبات لهذا التتبع لقانون الأحوال الشخصية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر النقاط التالية:

- أهمية هذا القانون وحساسيته نظرًا لارتباطه الوثيق بمجمل العلاقات الأسرية بشكل عام، بالإضافة لكونه يمس جوهر وتفاصيل العلاقات الزوجية بكل تبعاتها وآثارها التي تمتد من مرحلة حياة الجنين إلى ما بعد الوفاة.

- العلاقة المباشرة بين تطبيقات بعض النصوص الواردة في قانون الأحوال الشخصية، وبين بعض القوانين مثل قانون العقوبات، وقانون الصحة العامة/ الإجهاض، وقانون منع الاتجار بالبشر... إلخ.

- هذا القانون ذو ارتباط مباشر بالعديد من المشكلات التي تنجم عادة وفي كثير من الأحيان من طبيعة العلاقة الزوجية والمشكلات التي قد تطرأ في محيط العائلة والتي ترتبط بالجانب الحقوقي لأطراف تلك العلاقة والتي تمس جوهر العلاقات الأسرية والنظام الاجتماعي.

- هناك نوعا من الغبن والظلم بل والتمييز يلحق الإناث من خلال العديد من التطبيقات العملية لبعض النصوص والمواد الواردة في القانون أمام المحاكم الشرعية، وهذا ما أكدت عليه الدراسة الصادرة عن "معهد بصر لدراسات المجتمع المدني 2015"، والتي وجدت من خلال الاستطلاع الذي قامت به على عينة من المواطنين/ات الذين واجهوا مشكلات في محيطهم العائلي، ما اضطرهم للجوء إلى قانون الأحوال الشخصية، وأن هناك متضررين وضحايا لهذه التطبيقات، وجلهم من النساء حيث بررت الدراسة أن ذلك يعود لطبيعة العادات والتقاليد وطبيعة الهيمنة الذكورية والاجتماعية والثقافية على النساء بشكل عام.

- أيضا تشير العديد من الأرقام الصادرة عن بعض الجهات الرسمية ذات العلاقة والاختصاص أن الكثير من المشكلات تنجم عن مؤسسة الزواج والآثار المترتبة على هذا العقد، ومنها على سبيل المثال ارتفاع نسبة الطلاق بين صغار السن المتزوجين حديثا أو خلال فترة الخطوبة، وهذا الأثر بسبب "تزويج الطفلات مبكرًا".

- الكثير من المشكلات ذات طابع يتعلق بالبعد المالي "النفقات، والمؤخر، والمقدم... الخ "، ما يشير لبعض العقبات والتحديات، وخاصة ما يتعلق منها بالجانب الإجرائي وآليات التنفيذ والتحصيل.

- كذلك أكدت تلك الدراسة على أن هناك نسبة عالية جدا (50%) من المشكلات ذات علاقة مباشرة بالعنف الزوجي، وأيضا 45% ذات علاقة مباشرة بالنفقات، ومشاكل أخرى تتعلق بطبيعة العلاقة والسلوك، والهجر، وهروب الأزواج، وعمل الزوجة... الخ.

رغم أهمية التعديلات التي طرأت على قانون الأحوال الشخصية خلال المرحلة الأولى، والأردن مثال، وقد ما سميت حينذاك بالتعديلات الستة الشهيرة، ومنها التعديل الأكثر شهرة والذي أثار في حينه عاصفة من الجدل في المجتمع الأردني وهو "الخلع"، والذي عدل لاحقا عام 2010 باستبدال مصطلح الخلع بمصطلح "الافتداء" مراعاة لحساسية المجتمع والذكور بشكل خاص، إلا أن التطبيقات العملية لهذه المادة ما زالت تشير إلى أن هذا النص يفيد الميسورات من النساء

فقط، في حين تعجز الفقيرات عن الفكاك من علاقة زوجية تداعت، ما يضطر المرأة إلى اللجوء لتطبيقات أخرى في قانون الأحوال الشخصية، وهو ما قد يطيل فترة المعاناة لتلك المرأة العاجزة ماديًا عن استبدال حريتها من خلال تطبيق "الافتداء"، وهذا يعكس نوعًا من التمييز بين الإناث على أساس الاقتدار المالي، مع ملاحظة أن هذه ليست دعوة لإلغاء مادة الافتداء، بل دعوة للتيسير على النساء من خلال إجراءات قد تتعلق بآلية الدفع، التقسيط ..... الخ.

وفيما يتعلق بالحقوق المالية فإن هناك نسبة كبيرة من النساء بل والآباء غير القادرين يعجزون عن تحصيل مستحقاتهم من المحكوم عليهم بالنفقات عموما أو الميراث، ما يتسبب في ضياع تلك الحقوق وفي كثير من الأحيان التنازل عنها بشكل طوعي ظاهريًا، وفي حقيقة الأمر هو إكراه على التنازل عن هذه الحقوق، وفي هذا السياق نشير إلى التعديل المتعلق بصندوق النفقة، والوصية الواجبة التي طالت الذكر وليس الإناث كما سنشير لاحقا.

طبيعة الصعوبات والتحديات التي تواجه النساء عموما ومحتاجي خدمات التقاضي والاستشارات بشكل عام، والتي قد تتسبب في ضياع الحقوق وعدم التمكن من اللجوء للقضاء، ومنها على سبيل المثال "فقر النساء، والقيود الاجتماعية، وعدم المعرفة، والجهل بالحقوق، والخوف، والخجل، والتعرض للاستغلال من بعض المحامين، ومحدودية المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني التي تتيح هذه الخدمة مجانا نظرا لقلة الموارد، والتكاليف المادية، وطول أمد التقاضي... الخ.

المرأة والعنف ومبدأ المساواة في المواثيق والمرجعيات الدولية:

العنف ضد المرأة واحد من مظاهر العلاقات غير المتكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، إذ يقوم على القوة والشدة والإكراه، والتمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية، الذي يتخذ أشكالا نفسية وجسدية واقتصادية وصحية متنوعة... الخ.

يقصد بتعبير (العنف ضد المرأة) كما ورد في المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن وكالات الأمم المتحدة "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

وتكمن خطورة الظاهرة في أنها ذات نتائج لا تظهر فقط بشكل مباشر على المرأة، بل في نتائجها غير المباشرة، وهي نتائج مترتبة على علاقات القوة غير المتكافئة داخل الأسرة وفي المجتمع بصفة عامة، وغالبًا ما يحدث خلل في نسق القيم، واهتزاز في نمط الشخصية، ما يؤدي في النهاية وعلى المدى البعيد إلى خلق أشكال مشوهة من العلاقات والسلوك، وأنماط من الشخصية المتصدعة نفسيًا وعصبيًا.

لقد باتت قضية العنف ضد المرأة ذات أولوية بين طبقات المجتمع كافة، وهي مشكلة ليست مقتصرة على بلد أو مجتمع معين، فهي ظاهرة منتشرة في جميع دول العالم، ويقف وراءها مجموعة من العوامل والأسباب وعلى رأس تلك الأسباب "البعد التشريعي" الذي أسس وما زال يؤسس لعلاقات غير متكافئة يسودها التمييز، وعدم المساواة، وغياب العدل وسبل الإنصاف في كثير من المواقع، هذا بالإضافة للبعد الثقافي، والتربوي، والاجتماعي، ومنظومة العادات والتقاليد، والعوامل البيئية والاقتصادية.

من المهم الوقوف عند ظاهرة العنف ضد المرأة، وارتباط ذلك بقوانين الأسرة/ قانون الأحوال الشخصية، ومحاولة تحليل وفهم تلك السياقات التشريعية، ومن ثم البحث في آليات التغيير/ التعديل/ التشريع.

وذلك لأن فهم كل ظاهرة/ مشكلة/ قضية يعد خطوة أولى نحو حلها، ونحن هنا نتحدث بصدد العلاقة الجدلية ما بين قوانين الأسرة/ قانون الأحوال الشخصية عمومًا، وما بين العنف ضد المرأة، وذلك لأن:

آثار العنف- الممارس ضدّ المرأة تحديدًا -لا تقتصر فقط على الضحية المباشرة، بل تشمل أيضًا كلّ أفراد الأسرة والأشخاص المحيطين بالضحية والمجتمع، وله انعكاسات وكلف اقتصادية، وإنسانية باهظة الثمن، وهو أيضا يعيق النساء عن ممارسة أدوارهن بشكلٍ فاعلٍ وسليم، ما يؤثّر سلبًا على مواقعهن وتطورهنّ في مختلف المجالات.

المرأة والمساواة:

تشير مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في تشريعاتها، ومواثيقها، وعهودها، وقراراتها المختلفة، إلى أن لجميع أفراد الأسرة الإنسانية كرامة وقيمًا متأصلة، وحقوقًا متساوية وهي أساس للحرية والعدالة والسلام في العالم.

هذه الوثائق والمرجعيات الدولية أكدت دوما على ضرورة احترام وتمتع جميع أفراد الأسرة البشرية بهذه الحقوق والحريات الأساسية المترابطة وغير القابلة للتجزئة أو المقايضة، وهي جميعها على الدرجة نفسها من المستوى والأهمية منذ ولادة أول صك دولي يتعلق بحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948).

حيث جاء نص المادة رقم (1): يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق.

(2) لكل إنسان الحق بالتمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر ... الخ.

وقد جاءت تلك المواثيق والمرجعيات المختلفة ملزمة للدول الأطراف، خصوصًا تلك التي قامت بالانضمام، أو المصادقة، أو التوقيع عليها، وذلك من حيث التزامها بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان التمتع بهذه الحقوق وحمايتها، مع العمل على ضرورة اتخاذ ما يلزم من "إجراءات" وتدابير لمنع أية انتهاكات قد تطرأ في هذا الجانب، وتمس بالتالي بهذه الحقوق والحريات.

بعد الإعلان العالمي تتالت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات، حيث جاء العديد منها متخصصا بفئة من الفئات، فمنها ما جاء مختصا بقضايا المرأة، مثل: اتفاقية سيداو، والإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك العديد من الاتفاقيات التي جاءت متخصصة في قطاعات مختلفة، منها الطفولة، والأحداث، والمسنون، والسجناء، واللاجئون... إلخ.

لكن عندما نريد أن نتحدث عن حقوق المرأة كحقوق إنسان فلا بد لنا من الإشارة لمبدأ أساسي في هذه المواثيق والمرجعيات الدولية، وهو مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

مبدأ المساواة

إن أية قراءة لحقوق المرأة وما يتعلق بها من أطر تشريعية بما فيها قانون الأحوال الشخصية المعتبر بمثابة الرافعة الأساسية لمبدأ المساواة وتحصين هذا المبدأ الذي يؤسس له بداية من داخل الأسرة (المساواة تبدأ من الأسرة) تتطلب اعتماد مرجعية حقوق الإنسان لعالميتها وشموليتها، وحيث إن المساواة هي حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

منذ 1948 كان الإعلان ولا يزال أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا، وشكل مصدر إلهام لجميع الجهود، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويتألف الإعلان من ديباجة و30 مادة تحدد حقوق الإنسان، والحريات الأساسية التي تحق لجميع الرجال والنساء في أي مكان في العالم دون أي تمييز، حيث تشير المادة الأولى: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق".

المادة 2 تنص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فتحظر التمييز من أي نوع: **"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة دون أية تفرقة بين الرجال والنساء".**

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

صدر هذا الميثاق عام 1966 ودخل حيز التنفيذ عام 1976، حيث تنص المادة 2 على عدم التمييز بين البشر، بحيث تلزم الدول بضمان ممارسة الحقوق المدونة فيه دون تمييز لأي سبب.

المادة 3: "تتعهد الدول الأطراف في العهد بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". حيث يجب على الدول الأطراف في هذا العهد أن تؤمن المساواة الكاملة في جميع الحقوق من الصحة والتعليم والعمل والسكن والملبس والضمان الاجتماعي والراحة واتخاذ تدابير تدريجية وفورية تتيح للمرأة التمتع على قدم المساواة بالحقوق التي حرمت منها على كافة الصعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1979 والتي دخلت حيز التنفيذ

عام 1981، وهذه الاتفاقية تتقدم على سائر الاتفاقيات التي ضمنت المساواة أمام القانون من حيث إنها تتخذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في مختلف الميادين: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتلزم الدول بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية، والثقافية للسلوك، فيما يتعلق بالجنسين كما أنها تطالب بالمساواة على صعيد الحياة الخاصة والعامة.

المادة الأولى قدمت تعريفا شاملا لمعنى التمييز، ويشمل التمييز وفق هذه المادة أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويؤثر على تمتع النساء بحقوقهن، أو يمنع المجتمع من الاعتراف بهذه الحقوق، أو أي اختلاف بالمعاملة من شأنه أن يلحق بهن أي ضرر بقصد أو بغير قصد.

أما **المادة الثانية** فتدين جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتلزم الدول الأطراف بتجسيد المساواة في دساتيرها الوطنية وفي جميع القوانين واتخاذ التدابير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة، وإقرار الحماية القانونية للمرأة عن طريق المحاكم، وإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المواد 3-4-5 تنص على اتخاذ التدابير الإيجابية التي تضمن المساواة الفعلية في كافة الميادين وتضمن للمرأة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، 1993 وذلك لسد الثغرة الكبيرة في اتفاقية (سيداو) التي لم تعالج قضية العنف ضد المرأة، على الرغم من أنها من بين القضايا التي أقرتها مؤتمرات المرأة وحقوق الإنسان باعتبارها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، لذلك سارعت لجنة القضاء على التمييز المنبثقة عن الاتفاقية لاتخاذ خطوات مهمة فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس، وجعلته يشمل العنف القائم على أساس الجنس، وأكدت اللجنة أن العنف الممارس ضد المرأة يشكل انتهاكا لما لها من حقوق إنسان معترف بها دوليا.

المادة 3 للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر.

العلاقة بين بعض التطبيقات لمواد/ قانون الأحوال الشخصية والعنف المبني على النوع الاجتماعي:

من المعلوم أن القوانين والتشريعات إحدى أهم الركائز التي تنظم حركة المجتمع والدولة عمومًا، وفيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية وهو أحد التشريعات النافذة أمام القضاء، والتي تنظم العلاقات والآثار المترتبة على العلاقة بين أفراد الأسرة وتداعياتها، وما قد ينجم عنها من التزامات وحقوق وواجبات، ومن خلال التتبع والقراءة في كثير من المراجع والأبحاث والدراسات ذات العلاقة بقوانين الأحوال الشخصية في المنطقة العربية، تبين لنا العلاقة المباشرة والعضوية، ما بين بعض التطبيقات لقوانين الأحوال الشخصية وبين العديد من أشكال العنف الواقع على النساء والآثار المترتبة على هذا العنف في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية و... إلخ.

علما بأن الآثار المترتبة على العنف ضد المرأة تنسحب على مجمل حياة المرأة وتفاصيلها أيضا، وذلك يضر بمصلحة المرأة وحياتها ويعرقل مسيرتها نحو حياة فضلى تتمتع فيها بحقوقها الإنسانية بشكل فاعل.

واقع الوصية الواجبة في الدول العربية

الملخص التنفيذي

تهدف هذه الورقة إلى تحليل الوضع القانوني والتشريعي للوصية الواجبة في الدول العربية، مع التركيز على قوانين الأحوال الشخصية في الأردن، وفلسطين، ومصر، وتونس، والسعودية، والعراق، والمغرب، حيث تعد الوصية الواجبة من الأحكام المستحدثة لتحقيق التوازن والعدالة في توزيع التركة، خاصة لضمان حقوق الأحفاد المحرومين من الميراث الشرعي نتيجة وفاة أحد الوالدين قبل الجد أو الجدة.

تتناول الورقة التفاوت التشريعي بين الدول، حيث تبنت بعضها الوصية الواجبة بنصوص قانونية إلزامية مثل الأردن ومصر، بينما تعتمد دول أخرى مثل السعودية وتونس على قواعد الإرث الشرعي التقليدية أو الوصية الاختيارية، ومن أبرز القضايا التي تُثار هي عدم المساواة بين الأحفاد الذكور والإناث، وغياب التشريعات التي تضمن حقوق أبناء وبنات البنات في معظم الدول.

تشمل المنهجية المستخدمة مراجعة النصوص القانونية، وتحليلها مقارنةً بالاجتهادات الفقهية والتطبيقات العملية، مع اقتراح بدائل تشريعية تُحقق العدالة الاجتماعية وتعزز المساواة بين الجنسين، وتوصي الورقة بتوسيع نطاق المستفيدين من الوصية الواجبة، وتوحيد الإطار التشريعي عربيًا، مع رفع وعي المواطنين بحقوق الأحفاد، وتطوير الإجراءات القضائية لضمان سرعة التنفيذ وعدالته.

تمثل الورقة دعوة لإعادة تقييم قوانين الأحوال الشخصية بما يوازن بين القيم الدينية ومتطلبات العدالة الاجتماعية الحديثة.

المقدمة

تبحث هذه الورقة في تحليل وضع الوصية الواجبة من الناحية القانونية في الدول العربية المحددة، وهي الأردن، وفلسطين، ومصر، وتونس، والسعودية، والعراق، والمغرب، وذلك من خلال إجراء مراجعة تشريعية لقوانين الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة والمجتمع، حسب ما يتم تعريفه في الدول ذات العلاقة، ففي الأردن وفلسطين يطلق عليه "قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م وتعديلاته"، وفي مصر يوجد مجموعة من القوانين التي تتعلق بالأحوال الشخصية والأسرة وبشكل خاص "قانون الوصية"، وفي السعودية "نظام الأحوال الشخصية"، وفي تونس يطلق عليه "مجلة الأحوال الشخصية"، وفي السعودية نظام الأحوال الشخصية، وفي العراق قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم 188 لسنة 1959، وفي المغرب يطلق عليه قوانين الأسرة أو مدونة الأسرة.

بالرغم من مختلف التسميات التي تطلق على قانون الأحوال الشخصية، إلا أن الجزء الهام الذي تبحث فيه الورقة هو "الوصية الواجبة"، وتعتبر قوانين الأحوال الشخصية بمثابة مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب، والزواج، وما ينشأ عنها من مصاهرة، ونسب وولاية وحضانة وحقوق وواجبات متبادلة، وتنظيم أي خلافات وما يترتب عليها من حقوق في النفقة، والحضانة، والإرث، والوصية.

وتعد الوصية الواجبة من الموضوعات المحورية ضمن قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، حيث جاءت كحل تشريعي لتحقيق العدالة بين الأجيال المختلفة وضمان حقوق الفئات المحرومة من الميراث الشرعي، وقد تم التوصل إلى هذا المفهوم عن طريق اجتهادات فقهية مختلفة لمعالجة حالات خاصة مثل أبناء الأبناء المتوفين قبل أصولهم، الذين يحرمون من الميراث وفقًا للأحكام التقليدية.

وجاءت الوصية الواجبة أيضًا لمعالجة الاختلالات التي تحدث في كثير من الأحوال وخاصة عندما يموت أبو الأولاد "الأحفاد" قبل أبيه أو أمه ولو عاش إلى موتهما لورث منهما، ولكنه مات قبلهما، فانفرد إخوته بالميراث، وحُرم أولاده لوجود الحاجب وهم الأعمام، وهؤلاء الأولاد غالبًا ما يكونون من الفقراء لصغر سنهم، وفقد عائلهم، وعدم اكتراث أعمامهم بهم في الغالب بحجة مسؤولياتهم، فاجتمع عليهم اليتم، والفقر، وغياب العائل، فشعروا بالظلم، فكانت شكواهم أبواب القضاء.

ولكن تختلف التشريعات العربية في تناولها للوصية الواجبة، فمنها من يأخذ بها بصيغة إلزامية لتعويض الأحفاد عن نصيب آبائهم، كما هو الحال في مصر والأردن، ومنها من يجيزها بشروط محددة مثل تونس، حيث تهدف هذه القوانين إلى تحقيق التوازن بين المبادئ الشرعية ومتطلبات الواقع الاجتماعي، ما يعكس تطورًا تشريعيًا يسعى لمواكبة التغيرات الاجتماعية وحماية حقوق الفئات الأضعف ضمن الأسرة.

إلا أن المشكلة الأساسية بالرغم من وجود ما تسمى "الوصية الواجبة" ضمن نصوص القوانين والتشريعات في قوانين الأحوال الشخصية هي اقتصار الوصية الواجبة على أبناء الابن الذكر المتوفى دون الإناث، ومنعها عن أبناء وبنات البنت المتوفاة قبل أصولها (الأردن كمثال)، لكن ليست في جميع القوانين، فبعض القوانين تنص على منح أبناء وبنات الابن والبنت المتوفيين حقوقهم ضمن الوصية الواجبة، وبعضها الآخر محددة أو مقتصرة على (الجيل الأول) من أبناء الابن الذكر المتوفى.

المشكلة الأساسية

على الرغم من تبني بعض الدول العربية المذكورة في قوانينها "اجتهادات فقهية" تتعلق بالميراث وما يرتبط به من مسائل شرعية مثل الوصية الواجبة، لضمان حقوق الأحفاد وتعويضهم عن نصيب آبائهم المتوفين، إلا أن هناك تباينًا واضحًا في تطبيق هذا النظام "الاجتهاد" بين مختلف الدول، وتحديدًا على من سيتم توريثه وعلى من لا يتم توريثه (بمعنى محمد يرث ومحمد لا يرث)، وهذا يؤدي إلى خلق العديد من الإشكاليات ذات العلاقة بالمشاكل الأسرية، والقانونية، والاجتماعية، والاقتصادية.

فمن الممكن أن يكون هناك تمييز بين الأحفاد الذكور والإناث، لأن بعض القوانين "الأحوال الشخصية" المتعلقة بالوصية الواجبة، تقتصر فقط على أبناء الابن الذكر المتوفى، مع استثناء

أبناء وبنات البنت المتوفاة قبل أصولها، ما يؤدي إلى عدم تحقيق المساواة بين أفراد الأسرة في الظروف ذاتها بين الأصول والفروع، (ويولد حالة من الإحساس بالغبن وانعدام العدالة واختلال العلاقات الأسرية) وهذا يؤدي إلى مزيد من العنف الاقتصادي الذي يمارس على الإناث وحرمانهنّ من حقوقهنّ المشروعة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الكثير من الهياكل والبنى الاجتماعية بالرغم من نص القانون على توريث الإناث بشكل عام حسب الحصص الإرثية المتعلقة بالميراث، إلا أن هذه الهياكل في ممارساتها الاجتماعية تقوم بحرمان الإناث من ميراثهنّ، وخاصة عندما تكون الأنثى متزوجة من خارج الأسرة أو العائلة، وهذا يخلق مشاكل كبيرة على مستوى العائلات.

وتفاوت التشريعات يؤكد الاختلاف في نطاق تطبيق الوصية الواجبة وشروطها بين الدول العربية (إلزامية في بعض الدول، واختيارية أو مشروطة في دول أخرى)، ويخلق نوعًا من عدم الاتساق القانوني على المستوى الإقليمي، وهذا لا علاقة له بالسياق الثقافي والاجتماعي وخصوصية كل دولة، لأن الحقوق تتسم بطابع شمولي وعالمي.

ويؤدي الاختلاف والتمييز بين الأحفاد الذكور والإناث إلى انعكاس اجتماعي وتباين في الشعور بالظلم لدى فئات معينة، خاصة في حالة الأحفاد الذين يعانون من الفقر والحرمان نتيجة حرمانهم من حقوقهم في الميراث، ما قد يزيد من الضغوط الاجتماعية والقضائية "في الأسرة الواحدة".

ومن هنا لا بد من طرح التساؤل التالي: ما هو وضع الوصية الواجبة في قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية ذات العلاقة "الأردن، وفلسطين، ومصر، وتونس، والعراق، والمغرب، والسعودية؟ وما هي أبرز الاختلافات بينها؟ وما هي البدائل المناسبة لجعلها قوانين أكثر عدالة بين الجنسين؟

وهنا سيتم التعرف على "التعريف والمصطلح" بالإضافة إلى حكم الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية، وعرض لبعض الدراسات العربية التي بحثت في موضوع الوصية الواجبة.

الوصية الواجبة: تعرف القوانين والتشريعات الوصية الواجبة بأنها "أن يموت أحد أبناء المورث قبل موته ويكون له أبناء فيرث أبناء الابن من جدهم وصيةً واجبة بقدر نصيبهم من أبيهم على أن لا تزيد عن قدر محدد حسب طبيعة القانون في الدولة".

الوصية الاختيارية: الوصية الاختيارية حق للموصي تجاه من يشاء، وتبطل الوصية بوفاة الموصى له، كما أنها تصرف إرادي حر للموصي ونافذ بعد وفاته، بما يعني أن له العدول والرجوع عنها.

العدالة بين الجنسين: المساواة بين الجنسين تعني الإنصاف في المعاملة بين الرجل والمرأة طبقًا لاحتياجاتهما الخاصة. هذا من الممكن أن يتضمن المساواة في المعاملة أو المعاملة المختلفة، ولكن الاهتمام بالمساواة في الحقوق، والمنافع، والواجبات، والفرص.[1]

الأحوال الشخصية: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج وما ينشأ عنه من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق وواجبات متبادلة، وما قد يعتريها من انحلال تترتب عليه حقوق في النفقة والحضانة والإرث والوصية.[2]

إجمالاً، أجمع العلماء على أن الوصية واجبة على الإنسان بما له وما عليه، وبعضهم الآخر راح في القول إن الوصية اختيارية، بما للإنسان وما عليه من الحقوق التي ليس فيها إثبات، ولكن هناك آيات في القرآن الكريم نصت على مصطلح الوصية، وهنا سيتم عرض ثلاثة آراء تتعلق بالوصية الواجبة معظمها آراء مستمدة من علماء الفقه على النحو التالي (عبد الله، 2022) :[3]

الدراسات السابقة حول الوصية الواجبة

هنالك العديد من الدراسات السابقة التي بحثت في موضوع الوصية الواجبة وخاصة البحوث والدراسات العربية، والإسلامية، ومنها ما بحثت في التطبيقات العملية للوصية الواجبة، ومقدار التوزيع، والأحكام الفقهية، والى ما ذلك من بحوث ودراسات.

بحثت دراسة (عبد الله محمد، 2022) في "الوصية الواجبة: بين الفقه والقانون"، وهي دراسة نقدية مقارنة حيث عالجت الدراسة إشكال الوصية الواجبة، ومفهومها، وما أثارته من خلافات ونقاشات بين العلماء المتقدمين والمعاصرين من حيث الدليل والمستند الذي تشبث به القائلون بالوصية الواجبة، وتحديد علاقتها بالوصية الاختيارية، والميراث، وما تطرحه من أسئلة فقهية متعددة تتعلق بقواعد الميراث في حال تطبيقها عند مختلف المذاهب الفقهية من حيث المفهوم، والتأصيل والتنزيل، واعتمد الباحث على المنهج الوصفي بشكل رئيسي، ومنهج الاستقراء، وتمت معالجة الخلاف بين الفقهاء المتقدمين في حكم الوصية، وعلماء العصر في مشروعية نوعها الأخص، الذي اشتهر بوصف الوجوب: الوصية الواجبة.

[1] الأمم المتحدة.

[2] "What is STATUS? definition of STATUS (Black's Law Dictionary)". thelawdictionary.org (بالإنجليزية الأمريكية). Archived from the original on 14-07-2018. Retrieved 2024/12/8.

[3] عبد الله، محمد. (2022)، الوصية الواجبة بين الفقه والقانون "دراسة نقدية مقارنة"، جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، (42) 6.

بينما بحثت دراسة (الجلعود سعد، 2021)، في الوصية الواجبة عند القانونيين دراسة فقهية مقارنة، حيث أكد البحث أن الله فرض المواريث، وقدرها بحكمته وعلمه، وقسمها بين أهلها وأصحابها أحسن قسم وأعدله بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة...، وتعتبر مسائل الإرث من أدق وأجل مسائل الفقه، إذ إنها تتعلق بأموال الناس وما خلفوها من تركةٍ وجاء الشارع الحكيم ليغير ما كان عليه أهل الجاهلية من عادات جائرة وظالمة، فجاء الإسلام بالعدل وهو المعروف، ومما اشتهر في عصرنا: ما سنته بعض القوانين العربية بما تسمى "الوصية الواجبة" لفئة محددة من الأقارب، وبنصيب مقدر لا يتجاوز الثلث، فجاء هذا البحث ليبين حقيقتها، ومآخذها القانونية، وعلاقتها، ووجه ارتباطها بالوصية الشرعية.

لكن دراسة (فاضل شروق، و سلمان عباس، 2023)، قدمت قراءة قانونية في المادة 74 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل (الوصية الواجبة) في العراق.

حيث إن الوصية الواجبة في صورتها المطبقة اليوم هي مسألة مستحدثة أخذ بها بعض الفقهاء، و تبنتها بعض القوانين ومنها قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل في المادة (74) منه؛ لحل مشكلة الأحفاد المتوفى أبوهم قبل جدهم من الميراث، رغم عدم ورود دليل صريح بشأنها في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، فهي واجبة ومفروضة بحكم القانون لهذه الفئة من أجل المحافظة على كيان الأسرة، ومع كل ما قدمه تشريع هذه الوصية من حلول لقضية الأحفاد وتخفيف معاناتهم إلا أن تشريعها يتعارض مع مقتضيات العدالة والإنصاف، والتوازن بين المصالح المتعارضة لفئات مختلفة؛ مما قد يسببه من تجريد القاعدة القانونية من عمومتها، لا سيما أن هذه الفئة قد تكون أقدر ماليا من غيرها من المستحقين، إضافة إلى أنه قد يتعارض مستحق هذه الوصية ووجود مانع من الموانع الشرعية أو القانونية في الوصية والإرث، واحتمال تزاحم هذه الوصية مع غيرها من الوصايا الأخرى.

دراسة (اشتيتي، 2012)، الوصية الواجبة دراسة مقارنة، يهدف البحث إلى إعادة النظر في تشريع الوصية الواجبة الذي جاء به المشرع العربي، حيث أثار من لدن نشأته وحتى الآن جدلاً واسعًا، وما زال الناس يتوجسون من المال المكتسب من هذا التشريع، فجاءت هذه الدراسة، وتناولت المواضيع الرئيسة كما جاء بها القانون، ثم ناقشتها، وهي: علة التشريع، ومستنده، وشروطه، والمستحقون له، ومقداره، وأحكامه، وحقيقته، ثم بيان رأي الباحث، الذي خلاصته أن فكرة التشريع للوصية الواجبة غير مرفوضة من الناحية الشرعية، إلا أن التشريع المعمول به لا يخلو من مناقشات جديرة بالعناية للعمل على تعديلها وتصحيحها، حتى يسلم التشريع من الاعتراضات، ثم توج الباحث هذه الدراسة بثمرة نافعة-بإذن الله- وهي الوصول إلى تشريع مقترح ينظم

أحكام الوصية الواجبة، ويأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات الموجهة إلى التشريع الحالي، ثم انتهى البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

الوصية الواجبة في الدول العربية من ناحية القوانين

تُعد الوصية الواجبة من الأحكام الفقهية التي استُحدثت لتحقيق التوازن والعدالة في توزيع التركة، حيث تسعى لتأمين حصة للأحفاد الذين قد يُحرمون من الميراث بسبب وفاة والدهم أو والدتهم قبل الجد أو الجدة، ورغم أن أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية تمتاز بالوضوح والتفصيل الدقيق، إلا أن ظهور هذا الحكم جاء كاستجابة لتطورات اجتماعية فرضت الحاجة إلى مراعاة حقوق فئة معينة من الورثة الذين يخرجون من دائرة الاستحقاق وفق النصوص الشرعية.

واعتمدت بعض التشريعات العربية نظام الوصية الواجبة، مستندةً إلى اجتهادات فقهية معاصرة تهدف إلى تعزيز التكافل الأسري وحماية الفئات الأضعف من التبعات الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على غياب الميراث، بينما تمسكت دول أخرى بتطبيق الأحكام التقليدية للمواريث دون إدخال هذا الحكم، معتبرةً أن توازن الأنصبة كما ورد في الشريعة كافٍ لتحقيق العدل.

هذا التباين بين القوانين العربية يعكس الاختلاف في تبني الاجتهادات الفقهية والمعايير الاجتماعية التي تحكم منظومة التشريعات، ما يفتح المجال لدراسة متأنية لهذه الظاهرة في سياقها القانوني والاجتماعي، مع تسليط الضوء على أثرها في تحقيق العدالة ومراعاة الحقوق بين أفراد الأسرة.

ففي الأردن عرّف قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لعام 2019 الوصية في مادته رقم 254 بأنها: "تصرف قانوني يتم من خلاله نقل ملكية جزء من تركة الموصي إلى الموصى له بعد وفاته"، كما نظم القانون جميع الأحكام المتعلقة بالوصية وتفاصيلها في المواد من المادة 255 وحتى المادة 268.

وحددت المادة 279 من الباب الخامس من القانون "الوصية الواجبة" ونصت على: "أنه إذا توفي أحد وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه: وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية:

أ. تكون الوصية الواجبة بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب. لا يستحق الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدًا كان أو جدة إلا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

ج. لا يستحق الأحفاد وصية إن كان جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم أو أعطاهم أقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

د. تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدًا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع ما يستحقه من نصيب أصله فقط.

ه. الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

وفي دولة فلسطين فإن قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، المعمول به لدى المحاكم الشرعية في فلسطين ينص في المادّة (182) منه على الأخذ بالوصية الواجبة، وخصّها بأولاد الأبناء دون أولاد البنات، فقال: إذا توفي وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية، وفق الضوابط التالية:

- الوصية الواجبة للأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حيًا، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.
- لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم، جدًا أو جدة، أو إذا كان قد أوصى، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم بأقلّ من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم وجب للآخر بمقدار نصيبه.
- تكون الوصية لأولاد الابن، ولأولاد ابن الابن وإن نزل، واحدًا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.
- الوصية الواجبة مقدّمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

وفي جمهورية مصر العربية أخذ المشرع المصري على قانون خاص للوصية ومن ضمن فصوله وأبوابه "الوصية الواجبة" والتي وردت في الفصل السادس، وقد أوجب القانون أن مقدار الوصية الواجبة بمقدار معلوم حتى لا تكون مثار نزاع بين مستحقيها وبين الورثة الآخرين، فقدرها بما كان يستحقه أصلهم ميراثا لا يزيد عن الثلث، فإذا زاد مقدارها يكون موقوفا على إجازة الورثة.
ووفقًا للشروط التالية:

1. ألا يكون الفرع الموصى لـه وارثًا من صاحب التركة، بألا يكون معهم وارث مقدما عليهم وهم أعمامهم.
2. لا يستحق الأحفاد الوصية الواجبة إذا أوصى لهم الجد أو الجدة بغير عوض في حياته، مقدار ما يستحقونه من الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم أو أعطاهم أقل من الثلث وجبت وصية لهم بمقدار ما يكمل نصيب أصلهم أو الثلث إن كان نصيبهم أكبر منه.
3. ألا يكون الفرع المستحق للوصية الواجبة قاتلا للمورث، وألا يكون ذلك الفرع ابن شخص محروم من الميراث بسبب القتل أو اختلاف الدين.

وفى هذه الحال لا يستحق الفرع الوصية الواجبة لأنها وجبت تعويضا عن ميراث أصلهم الذي لو كان موجودا لما استحق ميراثا لحرمانه.

حيث جاء نص المادة 76 منه على:
إذا لم يوصِ الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته أو كان حيًا عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على ما يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات.

بينما في الجمهورية التونسية تختلف الوصية الواجبة في القانون التونسي عن بعض الأنظمة القانونية العربية الأخرى، حيث إن النظام التونسي، وفق مجلة الأحوال الشخصية التونسية (1956)، يتبنى قواعد خاصة في تقسيم الإرث ويتميز بنهج إصلاحي أكثر انسجامًا مع القيم المدنية.

إن مجلة الأحوال الشخصية التونسية لا تتضمن نصوصًا تتعلق بمفهوم الوصية الواجبة كما هو الحال في القوانين المصرية أو الأردنية، حيث يعتمد القانون التونسي بشكل رئيسي على قاعدة الإرث الشرعي مع إفساح المجال لتنظيم الوصية بشكل اختياري (الوصية الإرادية)، ويعتبر غياب الوصية الواجبة في مجلة الأحوال دليلاً على أن المجلة تميل إلى الإصلاح والتحديث، وتقليل الاعتماد المباشر على الأحكام الفقهية التقليدية، فمن ناحية حقوق المرأة والطفل قد أدخلت إصلاحات جوهرية لتعزيز العدالة الاجتماعية، مثل المساواة في بعض الجوانب المرتبطة بالأحوال الشخصية، لكنها لم تشمل الوصية الواجبة.

وينص الفصل 191 من م.أ.ش التونسية على: من توفّي وله أولاد ابن ذكرا أو أنثى مات والدهم أو والدتهم قبله أو معه، وجبت لهؤلاء الأولاد وصية على نسبة حصة ما يرثه أبوهم أو والدتهم عن أصله الهالك، باعتبار موته إثر وفاة أصله المذكور، دون أن يتجاوز ذلك ثلث التركة.

وفي المملكة العربية السعودية يتم الرجوع إلى القضاء الشرعي في السعودية للفصل في قضايا الإرث والوصايا بناءً على الأحكام الشرعية، وخصوصًا مذهب الإمام أحمد بن حنبل (الحنبلي)، وفي قانون الأحوال الشخصية 2022، لا يوجد نص قانوني يُلزم بتطبيق الوصية الواجبة كما هو الحال في القانون المصري (الذي يعتمد على اجتهاد فقهي حديث في هذا المجال)، ويعتمد توزيع التركة على القواعد الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ولا يتم تخصيص نصيب للأحفاد إذا توفي والدهم قبل الجد إلا من خلال وصية اختيارية.

ولكن الوصية الاختيارية يحق فيها للشخص أن يوصي بجزء من تركته (لا يتجاوز الثلث) لأحفاده أو غيرهم، لكن هذا يتم بناءً على إرادة الموصي، وإذا لم يترك الشخص وصية، فإن الأحفاد لا يرثون شيئًا مباشرة من أجدادهم في حال وجود ورثة أصليين مثل الأبناء الآخرين.[4]

في القانون العراقي، تم تنظيم الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتمت إضافتها بموجب التعديل الثالث رقم 72 لسنة 1979، وهي من القوانين التي تأثرت بالاجتهادات الفقهية الحديثة، ويعتبر العراق من الدول التي أخذت بفكرة الوصية الواجبة مثلما هو معمول به في مصر، لضمان حقوق الأحفاد في حال وفاة والدهم أو والدتهم قبل الجد أو الجدة.

[4] الباب السادس من قانون الأحوال السعودي وبشكل خاص المواد 196-200.

حيث تنص المادة 74 من القانون على وجوب الوصية للأحفاد في حال وفاة والدهم أو والدتهم قبل الجد أو الجدة، وذلك ضمن شروط وضوابط معينة:

1. إذا مات الولد، ذكرا كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكورا كانوا أم إناثا، حسب الأحكام الشرعية، باعتباره وصية واجبة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة.
2. تقدم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، على غيرها من الوصايا الأخرى، في الاستيفاء من ثلث التركة.

حيث الوصية الواجبة في العراق تُعد إلزامية بنصوص القانون، وتهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الأحفاد من الحرمان في حال وفاة أحد والديهم قبل الجد أو الجدة.

بينما في القانون المغربي، يتم تنظيم الوصية الواجبة بموجب مدونة الأسرة المغربية الصادرة في عام 2004، وتعد مملكة المغرب من الدول التي أخذت بنظام الوصية الواجبة استنادًا إلى الاجتهادات الفقهية الحديثة، وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ حقوق الأحفاد، ففي القسم الثامن من مدونة الأسرة المغربية شملت المواد من 369-372 الوصية الواجبة من ناحية الإلزام القانوني ومقدارها وتحديدها على النحو التالي:

حيث نصت المادة 369 على إلزام الجد أو الجدة بترك وصية للأحفاد في حالة وفاة والدهم أو والدتهم قبل الجد أو الجدة، لضمان حصولهم على نصيب من التركة، وفي المادة 370 تم تحديد مقدارها في حدود الثلث ومنحها للأحفاد نصيب والدهم أو والدتهم كما لو كانوا على قيد الحياة على ألا تتجاوز الثلث، بينما أكدت المادة 371 على توزيع الوصية الواجبة بين الأحفاد وفق القواعد الشرعية للمواريث (للذكر مثل حظ الأنثيين)، والأحفاد من الذكر أو الأنثى يستحقون هذه الوصية بصرف النظر عن جنسهم، بينما بينت المادة 372 أنه لا تُلزم الوصية الواجبة إذا كان الأحفاد يرثون تلقائيًا من التركة بوجود جدهم أو جدتهم في حال وفاة الأب أو الأم.

المقارنات القانونية بين الدول

دول، يمكن عقد مقارنة بين تشريعات الوصية الواجبة في الدول المذكورة من عدة محاور:

1. الإلزام القانوني

- الأردن، فلسطين، مصر، العراق، المغرب: تُلزم القوانين بوجود وصية واجبة لضمان حقوق الأحفاد في حال وفاة أحد الوالدين قبل الجد/الجدة، بشرط عدم تجاوز الثلث من التركة.
- السعودية، تونس: لا توجد وصية واجبة منصوص عليها، ويتم الاعتماد على الوصية الاختيارية أو قواعد الإرث الشرعي.

2. المستحقون للوصية

- الأردن، فلسطين، مصر، العراق، المغرب: المستحقون هم أولاد الابن المتوفى، وفي بعض الحالات أولاد ابن الابن. يتم توزيع الوصية للذكر مثل حظ الأنثيين.
- تونس: يحق للأحفاد من جهة الأب أو الأم وصية بمقدار حصة والدهم المتوفى، بشرط ألا يتجاوز الثلث.
- السعودية: الأحفاد لا يحصلون على نصيب إلا إذا كانت هناك وصية اختيارية

3. مقدار الوصية

- الأردن، فلسطين، مصر، العراق، المغرب: مقدار الوصية هو نصيب الأب المتوفى أو الأم المتوفاة كما لو كانا حيين، ولكن في حدود ثلث التركة.
- تونس: يشابه التشريعات السابقة، لكن لا يتجاوز ثلث التركة.
- السعودية: لا تُحدد الوصية بمقدار ثابت، وتعتمد على إرادة الموصي.

4. ترتيب الوصية

- الأردن، فلسطين، مصر، العراق، المغرب: الوصية الواجبة تُقدَّم على الوصايا الاختيارية عند استيفاء الحقوق من الثلث.
- تونس، السعودية: لا توجد وصية واجبة تُرتب ضمن الأولويات.

5. التوجه التشريعي

- الأردن، فلسطين، مصر، العراق، المغرب: تميل القوانين إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتعويض الأحفاد في حال حرمانهم من الإرث نتيجة وفاة أحد الوالدين.
- تونس: يُظهر التشريع توجهًا إصلاحيًا مع عدم وجود إلزام بالوصية الواجبة، ما يعكس رغبة في التحديث وتطبيق قواعد مدنية أكثر مرونة.
- السعودية: يعتمد النظام على أحكام الشريعة التقليدية دون تبني اجتهادات حديثة تتعلق بالوصية الواجبة.

6. القيود والشروط

- الأردن، فلسطين، مصر، العراق، المغرب: يجب ألا يكون الموصى له وارثًا، وألا يتجاوز مقدار الوصية الثلث، كما يجب أن يكون الموصى له مستحقًا (غير قاتل أو محروم من الميراث).
- تونس، السعودية: الشروط غير واضحة لغياب النصوص المتعلقة بالوصية الواجبة، وتُترك الأمور للاجتهاد الشرعي أو القضائي.

7. حماية الأحفاد

- الأردن، فلسطين، مصر، العراق، المغرب: تهدف التشريعات لضمان حصول الأحفاد على حقوقهم بطريقة مُلزمة قانونًا.
- تونس، السعودية: تعتمد حماية الأحفاد على إرادة الموصي أو تطبيق القواعد الشرعية التقليدية.

الخلاصة

- البلدان مثل الأردن، فلسطين، مصر، العراق، والمغرب تبنت الوصية الواجبة لضمان عدالة توزيع التركة، مع وضع ضوابط واضحة ومحددة.
- أما تونس والسعودية، فقد اختارتا نهجًا مختلفًا، حيث غابت الوصية الواجبة كإلزام قانوني، مع وجود خيارات تنظيمية أو اعتماد الشريعة التقليدية.

يمكن اعتبار النظام التونسي أكثر إصلاحية، بينما النظام السعودي يعتمد كليًا على التقاليد الشرعية.

البدائل والتوصيات المقترحة

بناءً على المقارنة بين التشريعات العربية حول الوصية الواجبة والممارسات القانونية المرتبطة بها، يمكن تحديد التوصيات والبدائل التالية:

1. توحيد الإطار التشريعي الإقليمي للوصية الواجبة والاختيارية

- العمل على وضع إطار تشريعي عربي موحد أو خطوط استرشادية لتنظيم الوصية الواجبة، بهدف تحقيق الانسجام بين الدول العربية وتعزيز العدالة الاجتماعية.
- اعتماد قوانين لتشجيع الأجداد على كتابة وصايا اختيارية لأحفادهم قبل الوفاة في الدول التي لا تنص على الوصية الواجبة (مثل السعودية وتونس).

2. توسيع نطاق المستفيدين

- في الدول التي تقتصر الوصية الواجبة على أولاد الابن (مثل الأردن وفلسطين)، يمكن مراجعة التشريعات لتشمل أولاد البنات أيضًا، تحقيقًا للمساواة بين الأحفاد.
- تعديل القوانين لتضمن توزيعًا عادلًا للتركة بين جميع الأحفاد، بصرف النظر عن جنس أو جهة نسب الأحفاد (ذكور وإناث، من الأب أو الأم).
- دراسة رفع النسبة المسموح بها للوصية الواجبة في الأنظمة التي تحددها بثلث التركة، لتلبية احتياجات الأحفاد في ظل الظروف الاقتصادية المتغيرة.

3. زيادة وعي المواطنين بالوصية الواجبة

- تنظيم حملات توعوية عبر الوسائل الإعلامية ومنصات التواصل الاجتماعي لتوضيح حقوق الأحفاد بموجب الوصية الواجبة والشروط المتعلقة بها.
- تشجيع الأسر على تضمين الأحفاد ضمن خطط الإرث المستقبلية من خلال الإرشاد القانوني، لتعزيز الأمان المالي للأحفاد.

4. تطوير الإجراءات القضائية

- تبسيط الإجراءات القضائية المرتبطة بتنفيذ الوصية الواجبة لضمان حقوق الأحفاد بشكل سريع ومنصف، لا سيما في الأنظمة القضائية التقليدية (مثل السعودية).

5. تعزيز ضمانات العدالة الاجتماعية

- في الأنظمة التي لا تُلزم بالوصية الواجبة (مثل تونس والسعودية)، يُوصى بدراسة إدراجها ضمن التشريعات كخيارٍ إلزامي أو تعزيز الوصية الاختيارية مع ضمان عدم تجاوز الثلث.
- في الأنظمة القانونية التي تعتمد بالكامل على الفقه الشرعي التقليدي، يمكن مراجعة قوانين الإرث لتتضمن إصلاحات تحقق التوازن بين الشريعة ومتطلبات العصر.

6. مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية

- تضمين تشريعات الوصية الواجبة نصوصًا تراعي اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية للعائلات، وضمان عدم الإضرار بحقوق الورثة الآخرين.

7. إجراء دراسات دورية لتقييم التشريعات وآثارها بعد التنفيذ

- إجراء دراسات ميدانية وقانونية لتقييم تأثير تشريعات الوصية الواجبة على العدالة الاجتماعية وتماسك الأسرة، بما يساعد في تطوير القوانين بشكل مستمر.

تزويج الطفلات

أغلبية الدول العربية صادقت على اتفاقيات ومعاهدات تتضمن الحد من الزواج المبكر، وتلزمها بوضع تشريعات وقوانين لرفع الحد الأدنى لسن الزواج، أغلبها سنت الحد الأدنى إلا أنها أباحت الزواج للطفلات باستثناء لضرورة ومصلحة، وهذا فتح باب التجاوزات لدى الكثير من الدول وأصبح تزويج الطفلات يتزايد لتصل نسبة الزواج إلى 15 مليون طفلة سنويا حسب دراسة لليونيسيف.

إن ظاهرة تزويج الطفلات تمثل "اعتداء على الأطفال في حقوقهم الطبيعية" وترفضها كل المجتمعات تحت إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الأطفال.

ونطاق انتشار الظاهرة هو في المناطق المعزولة التي لا تصلها التأثيرات الثقافية والمكتسبات التنموية، خصوصا المجال القروي (الأرياف).

والمسؤول الأول عن انتشار الظاهرة هو المُشرع في الواقع، فتزويج القاصرات ممنوع في أغلب قوانين الدول العربية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لكن بسبب نافذة الاستثناء والسلطة التقديرية أضحى الاستثناء قاعدة.

نحن اليوم أمام الوقوف في وجه هذه الظاهرة التي يعتبرها البعض الخلاص لهذا المجتمعات، أو كما يظن البعض بأنها العلاج السحري لبعض مشاكل المجتمعات، وربما يشطح البعض ليظن أنها السبيل الأنجع للتخلص من الأخت أو البنت التي قد يؤدي بقاؤها في عهدة الأسرة إلى التسبب في المشاكل والفضائح والنفقات.

ولكن ربما يكون هذا الزواج هو الطريق السريع نحو تخلف المجتمع، وربما يؤدي إلى القضاء على مستقبل طفلة تم تزويجها تحت أي مبرر من شخص يكبرها بعقود وعشرات السنين، وربما يتحول الدواء إلى داء وفي مجتمعنا العربي الكثير من الأمثلة على ذلك.

تزويج طفلة يعني أنها ستحل محل فتاة أخرى مناسبة للزواج وتحتاج إليه... كما أن بيتًا سيفتح وأحد أركانه والمتمثل في "الزوجة" في عمر غير مناسب لتولي هذه المهمة، يعني احتمالية الفشل تزداد...

نحن لا نتحدث بمنطق فلسفي وإنما نعبر عن آلاف حالات المشاكل التي تعج في محاكمنا اليوم والتي يكون فيها أحد الأطراف شخصًا بالغًا أو أربعينيًا والطرف الآخر قاصر لم تستكمل عقدها الثاني.

التعريف والخلفية

يعرف زواج القاصرات (المعروف أيضًا بالزواج تحت سن البلوغ) هو الزواج تحت السن القانونية، وتختلف هذه السن من دولة إلى أخرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

خلفية هذه الظاهرة ترجع تاريخيًا إلى الدين ومكانة المرأة في المجتمع والظروف الاقتصادية التي تغذي الاثنين، بالإضافة إلى عادات المجتمع الذكوري وتقاليده في المنطقة.

الآثار الطبية والنفسية والاجتماعية المترتبة على تزويج الطفلات

الآثار الطبية

إذا تحدثنا عن المشاكل الطبية المرتبطة بالحمل والولادة، نجد أن من أبرز المخاطر التي تواجه الفتيات القاصرات الإجهاض المتكرر وولادة الخدج وزيادة الولادة القيصرية، بل أن الطب يربط بين حالات الوفاة للأم "الطفلة" وحالات الحمل المبكر والولادة نظرًا لعدم النضوج الفسيولوجي والفكري لتلك الأنثى.

الحمل المبكر يشكل مخاطر صحية خطيرة للأم والطفل، لأنه غالبًا ما يشير إلى بداية النشاط الجنسي المتكرر بطريقة غير آمنة في بعض الأوقات، بسبب عدم نضج الكثير من الفتيات بدنيًا.

إضافة إلى أمراض مصاحبة لحمل الطفلات، من أبرزها حدوث القيء المستمر عند حدوث الحمل لدى صغيرات السن وفقر الدم والإجهاض، حيث تزداد معدلات الإجهاض والولادات المبكرة، وذلك أما لخلل في الهرمونات الأنثوية أو لعدم تأقلم الرحم على عملية حدوث الحمل، ما يؤدي إلى حدوث انقباضات رحمية متكررة تؤدي لحدوث نزيف مهبلي والولادة المبسترة (المبكرة) وارتفاع حاد في ضغط الدم قد يؤدي إلى فشل كلوي ونزيف وحدوث تشنجات وزيادة العمليات القيصرية نتيجة تعسر الولادات في العمر المبكر، وارتفاع نسبة الوفيات نتيجة المضاعفات المختلفة مع الحمل وظهور التشوهات العظمية في الحوض والعمود الفقري بسبب الحمل المبكر.

في هذه السن لا تستطيع الفتاة الحصول على الرعاية الصحية لأن جسمها ما زال في مرحلة النمو، وبالتالي عندها احتمال لأن يتوقف نموها تماما، والأكثر شيوعا أن تصاب بتسمم الحمل.

كما أن الولادة الطبيعية تكون صعبة جدا لأن الحوض لا يكون قد اكتمل، وبالتالي تلد قيصريا، وهناك أيضا مضاعفات أخطر خلال الولادة وبعدها لأنها لا تأخذ حقوقها الصحية وهي في هذه السن، وقد تتعرض أيضا لمشكلات خطيرة بسبب عدم متابعتها الطبية خلال أشهر الحمل.

الأضرار النفسية

الحرمان العاطفي من حنان الوالدين والحرمان من عيش مرحلة الطفولة التي إن مرت بسلام كبرت الطفلة لتصبح إنسانة سوية.

فإن حرمانها يؤدي عند تعرضها لضغوط إلى ارتداد لهذه المرحلة في صورة أمراض نفسية مثل الهستيريا والفصم والاكتئاب والقلق واضطرابات الشخصية واضطرابات في العلاقات الجنسية بين الزوجين ناتجة عن عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة، ما ينتج عنه عدم نجاح العلاقة وصعوبتها ،وقلق واضطرابات عدم التكيف نتيجة للمشاكل الزوجية وعدم تفهم الزوجة لما يعنيه الزواج ومسؤولية الأسرة والسكن والمودة.

عدم نضجها بحيث تكون غير قادرة على تحمل المسؤولية وبناء أسرة وتربية الأطفال، وعدم القدرة على اتخاذ القرار المناسب بشأن مستقبلها بالقبول أو الرفض، بالإضافة إلى حرمان كثير من الحالات من فرصة استكمال تعليمها، وبهذا لن تكون قادرة على تكوين شخصيتها المستقلة نفسيًا واقتصاديا وحرمانها من الحق في العمل، ما يسهم في تأخير التنمية.

الآثار الاجتماعية

- انفصالها عن زميلاتها وصديقاتها في المدرسة فتتأخر معرفيا عنهن، وتصبح أكثر عرضة للاستغلال والعنف المنزلي.
- الانقطاع عن التعليم
- انحسار حياتها في تنشئة الطفل وهي طفلة وتنعزل عن حياتها الاجتاعية

أسباب تزويج الطفلات (دون السن القانونية)

- انخفاض الوعي لدى الأسرة.
- عدم الالتزام بمواءمة القوانين الوطنية وفق الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الدول العربية.
- ضعف الالتزام بالقانون وتطبيقه.
- سوء الوضع الاقتصادي.
- العادات والتقاليد الاجتماعية.
- انعدام الأمن والحروب والأزمات مثل النزوح.

سن الزواج في التشريعات العربية

بعضها انتهج المساواة بين الجنسين مع اختلاف السن من دولة إلى أخرى
فمثلا، في مصر، والعراق، والإمارات، والأردن، والمغرب، وعمان، وموريتانيا (18 سنة)
الجزائر 19 سنة، ليبيا 20 سنة، وتم تعديله في 2015 بالمنطقة الغربية إلى 18 سنة، اليمن 15 سنة.
الاستثناء في قوانين الزواج في الدول العربية أصبح قاعدة, وطالما وُجِد الاستثناء سَهُل التجاوز

مصر:

إن زواج الأطفال من الأمور التي تم حظرها وتم تشريع بعض الأحكام الأساسية لها والتي تشمل التالي:

- في المادة الأولى يُمنع منعًا باتًا زواج الأطفال الذكور والإناث في سن أقل من 18 سنة، ولا يتم توثيق أي عقود زواج للذين هم أقل من 18 عامًا ميلاديًا، ولا يُصادق على هذا العقد بأي حال.

المادة 80 من الدستور تنص على أن كل شخص أقل من 18 سنة يعد طفلاً وتلتزم بكافة حقوق الطفل.

- بالإضافة إلى أنه في حالة حدوث واقعة جنائية فيها مواقعة أنثى وصدور الحكم النهائي الخاص بها، يمكن لأصحاب الشأن اللجوء إلى تقديم عريضة إلى رئيس محكمة الأسرة لأنه قاضي الأمور الوقتية، وبالتالي يحصلون على إذن بتوثيق عقد الزواج لمن هم أقل من 18 سنة.

اليمن:

- الفصل الثاني المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية رقم 24 لسنة 1999:

- "عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة، ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة".

- إن هذه المادة تعزز ظاهرة زواج الطفلات وتجيز ذلك ولم تضع حدا معينا بصورة حازمة وقاطعة لسن الزواج دون 15 سنة، ولا يوجد نص قانوني يعاقب أو يمنع أو يضبط ولي أمر الطفلة إذا زوجها دون هذه السن، وهذه المادة تنص على أن سن الرشد 15 سنة، وهو عام للأنثى والذكر، مع أن قانون حقوق الطفل عرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، وأيضا تتعارض مع القانون الجنائي اليمني حيث المساءلة الجنائية هي 18 سنة.
- إنّ النسبة ترتفع بتزويج القاصرات لتصل إلى 32٪ في اليمن، ويتزوج ما يزيد عن 40 ألف فتاة قبل سن الـ14 كل عام (دراسة من اليونيسيف 2021).

السودان:

قانون الأحوال الشخصية الإسلامي عام 1991 في السودان سمح بتزويج الفتاة بمجرد بلوغها، كما سمح بتزويج الفتيات ذوات العشرة أعوام عن طريق الوصي عليها وبموافقة قاضٍ.

وهذا يخالف قانون حقوق الطفل في السودان لسنة 2010 المستند لدستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المصادق عليها، والذي ينص على أن "الطفل" هو كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، والمادة (2) في الفصل الثاني من المبادئ العامة الفقرة (ك) يضمن هذا القانون حماية الطفل ذكرًا أو أنثى من جميع أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال، حيث يعتبر تزويج الطفلات انتهاكًا لهذا الحق ويعتبر نوعًا من أنواع العنف، إذ يتسبب بضرر بدني وجنسي ومعنوي واستغلال.

في 2017 في السودان، تم تزويج 34٪ من البنات قبل إتمامهنّ عامهن الثامن عشر، و12٪ تم تزويجهن قبل إتمامهنّ عامهن الخامس عشر. والسودان هو البلد رقم 29 عالميًا في ترتيب البلدان التي تقوم بتزويج الأطفال.

العراق:

قانون الأحوال الشخصية الحالي الذي يعد متقدمًا وسط مجتمع عراقي محافظ، منذ العام 1959 بعيد سقوط النظام الملكي، ويحظر الزواج دون سن 18 عامًا أو 15 عامًا مع إذن من القاضي، بحسب "البلوغ الشرعي والقابلية البدنية". ويمنع خصوصًا رجال الدين من مصادرة حق الأهل بالتوجه إلى محاكم الدولة المدنية، إلا أن هناك تخوفًا من تعديلات مقترحة على هذا القانون تقوض مبدأ المساواة بحسب الدستور والقانون العراقي، بالتعامل مع المرأة على أنها أدنى من الرجل، وربما "يضفي هذا التعديل شرعية على زواج الفتيات اللواتي لا تتجاوز أعمارهن التسع سنوات حسب بعض المذاهب الدينية، ما يسرق مستقبل عدد لا يحصى منهن"، ويمكن أن يعيد التعديل البلاد إلى الوراء.

قدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسيف" أن 28٪ من الفتيات في العراق يتزوجن دون سن الـ18. كما كشف تقرير العام الحالي لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" أن "رجال الدين في العراق يعقدون آلاف الزيجات سنويًا، بما فيها زيجات الأطفال التي تخالف القوانين العراقية وغير المسجلة رسميًا".

ليبيا:

المادة (2) في القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984:
يشترط في أهلية الزواج:

1- العقل والبلوغ.

2- تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين (تم تعديلها سنة 2015 من المؤتمر الوطني العام حيث أصبحت 18 سنة ويعمل به في المنطقة الغربية والجنوبية).
سن البلوغ (الرشد) 18 سنة (وفق أهلية القاصر تم تنظيمها بالقانون الأحدث وهو قانون رقم 17 لسنة 1992 ونص على أن سن الرشد 18 سنة)، المنطقة الشرقية رفضت هذا التعديل وما زالت سن الزواج فيها 20 سنة.

3- للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي (بموافقة القاضي)، في ليبيا بسبب الانقسام السياسي والفوضى الأمنية أصبح القاضي يعطي إذن الزواج للقاصر دون ضوابط، وأصبح زواج الطفلات منتشرًا مع ازدياد حالات الطلاق وخصوصا في المناطق الريفية والدواخل والحدودية الجنوبية.

4- يكتسب من تزوج وفق الفقرتين السابقتين أهلية التقاضي في كل ماله في حال تم تزويج الطفلة بهذه الفقرة يسمح للقاصر فاقدة الأهلية أن تصبح قادرة على التقاضي والتصرف بمالها وإلحاق الضرر بنفسها ومالها وهذا يخالف قانون الأحداث في ليبيا.

المغرب:

مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج، بتوحيده في ثماني عشرة سنة، المادة 19 في مدونة الأسرة المغربية، مع تخويل القاضي إمكانية تخفيضها في الحالات المبررة.

تجيز مدونة الأسرة في (المادة 20) تزويج الطفلات والأطفال دون وصولهن/م سن 18 عامًا، بعد إذن القاضي وفي حالات استثنائية وفق شروط.

- يجب على القاصر وولي أمره تقديم طلب كتابي إلى المحكمة للحصول على إذن بالزواج. سيعقد القاضي جلسة مع الزوجين وأسرهما لمناقشة الأسباب التي تجعلهما يرغبان في الزواج.
- في حالة كان الطرف القاصر هي الزوجة، يتم الطلب من العريس الأسباب التي جعلته يرغب بالزواج.

(المادة 22) يكتسب المتزوجان طبقا للمادة 20، الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

تونس:

مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج.

سن الزواج هي: 18 سنة حسب الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية. منقح بالقانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

إنّ إبرام عقد الزواج دون بلوغ سن الثامنة عشرة بالنسبة للزوجين يتوقف على إذن خاص من القاضي ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين.

وزواج القاصر يتوقف على موافقة الولي والأم، وإذا امتنع أحدهما أو كلاهما عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته في عقد الزواج يرفع الأمر للقاضي للإذن بذلك.

الأردن:

في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019:

المادة (10):

أ. يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وبعد التحقق من توفر الرضا والاختيار أن يأذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ ستّ عشرة سنة شمسية من عمره وفقًا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

المادة (11): يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها.

خلال مؤتمر صحافي للإعلان عن مؤشرات أعمال المحاكم الشرعية "دائرة قاضي القضاة"، جاء أن الانخفاض كان ملحوظًا بشكل خاص في حالات الزواج للفئة العمرية بين 16 و18 عامًا، حيث تراجعت عقود زواج هذه الفئة من 5,824 حالة في عام 2022 إلى 5,072 حالة في العام 2023، بنسبة انخفاض بلغت 8,5٪.

حيث شهد الأردن انخفاضًا في حالات الزواج للسنة الثانية على التوالي بسبب الجهود الوطنية المبذولة من قبل الجهات المعنية بتنفيذ خطة العمل الوطنية للحد من زواج من هن دون سن 18 في الأردن، بإقامة جلسات إرشاد للمقبلين على الزواج أسهمت في بدء التراجع في نسب زواج الفتيات اليافعات، ووفقًا لتعليمات دورات تأهيل المقبلين على الزواج، يُعد هذا التأهيل إلزاميًا

لمنح الإذن بالزواج في حال كان أحد طرفي عقد الزواج دون سن الثامنة عشرة, وأوضح المجلس أن هذه الدورات تنفذ من قبل معهد القضاء الشرعي التابع لدائرة قاضي القضاة، ويعزى ذلك إليه.

فلسطين:

إقرار المساواة بين الجنسين في سن الزواج (18)

(قرار بقانون (21) للعام 2019 معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية للعام 1976 بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين)، الذي نصّ في مادته (2) على: "يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفا عقد القران عاقلين، وأن يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره"، والتعميم على المأذونين الشرعيين بذلك القرار القاضي بتحديد سن الزواج ليصبح 18 سنة لكلا الجنسين، مع استثناءات يقررها قاضي القضاة.

إذ لم يتم تحديد حالات الاستثناء بشكل دقيق
الطوائف الكاثوليكية: 16 سنة للذكر، 14 سنة للأنثى.

طائفة الأرمن الأرثوذكس: 18 سنة للذكر، 15 سنة للأنثى، إنّما يمكن أن يأذن المرجع الروحي بزواج الشابّ الذي أتمّ السادسة عشرة من عمر والفتاة التي أتمّت الرابعة عشرة من عمرها في حالة غير اعتيادية أو لسبب مهمّ جدًا.

طائفة الروم الأرثوذكس: 18 سنة للذكر والأنثى، لكن عند الضرورة، يجوز عقد الزواج بشرط ألا يكون الذكر دون الـ 17 من العمر والأنثى دون الـ15، مع مراعاة حال البنية، والصحة، وموافقة الولي، وبإذن من راعي الأبرشية.

طائفة السريان الأرثوذكس: 18 للذكر، 14 للأنثى.
الطائفة الآشورية: 18 للذكر، 14 للأنثى.

حيث وقّعت دولة فلسطين رزمة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وعند مقارنتها مع التشريعات والقوانين الوطنية يتبين بعض التعارض فيما بينها.

وقّعت أيضا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في العام 2014،

وتنص الفقرة (2) من المادة (16) على: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعية منها لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا".

في السياق ذاته، وقعت السلطة على اتفاقية حقوق الطفل سنة 2014، التي نصت في مادتها (1) على: "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وهي تتوافق مع قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) للعام 2004 الذي نص على أن الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

بالنظر إلى بعض القوانين والإجراءات السارية في فلسطين ومقارنتها بالزواج المبكر، فإن هناك الكثير من القوانين التي تمنع القيام بأمور لمن هم دون سن 18 عامًا لكلا الجنسين، مثل: فتح حساب بنكي، ومنع الطفل من نقل نفسه من المدرسة إلا بطلب من ولي أمره.

لبنان:

لا يوجد سن محددة للزواج أو قانون مدني ينظم شؤون الأحوال الشخصية، وتُرِك الأمر للمحاكم الدينية، فمنها ما يسمح بزواج فتيات لا يبلغ عمرهن 15 عامًا.

- التوصيات:

1. على الحكومات سن قوانين تجرم التزويج قبل الحد الأدنى للزواج وإلغاء الاستثناءات في القوانين.
2. تسليط الضوء على القضية إعلاميا وعلى مخاطر هذا الزواج.
3. على الحكومات وضع خطط لمعالجة المشكلات الاقتصادية التي غالبا تكون سببًا في تزويج الطفلات.

على مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية أن تعمل على القضية من خلال حوارات توعوية مجتمعية، وإجراء الدراسات اللازمة لوضع الحلول لها.

الذمة المالية المشتركة بين الزوجين في الدول العربية

المقدمة

يعتمد اقتسام الممتلكات بين الأزواج في المنطقة العربية بشكل كبير على القوانين المعمول بها في كل دولة، وتختلف هذه القوانين بين الدول العربية بناءً على الشريعة الإسلامية، والتشريعات المدنية، والأعراف والتقاليد الاجتماعية.

مفهوم الذمة المالية أو الأموال المشتركة بين الأزواج

يشير مصطلح "الذمة المالية" إلى الوضعية القانونية التي تعكس قدرة الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) على تحمل الالتزامات المالية والقيام بالحقوق المالية. وتعني الأهلية المالية للشخص، أي قدرته على تحمل الحقوق والالتزامات المالية، وهي تُمثل الوصف الشرعي الذي يترتب عليه صلاحية الشخص لامتلاك الأموال والتصرف فيها.

ومن خلال استعراض أعمال المرجعيات الدولية وتقاريرها، إلى جانب التعليقات والتفسيرات التي قدمتها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يظهر جليًا أن الأنظمة التشريعية المختلفة -سواء في الدول العربية أم الإسلامية أم الغربية- قد وضعت أسسًا لتنظيم موضوع ثروة الأسرة والأموال المشتركة بعد الزواج.

الذمة المالية في الآليات الدولية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

قبل التطرق إلى تفاصيل تقسيم هذه الأموال ومفهومها، لا بد من التوقف عند اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، نظرًا لأهميتها المرجعية، خصوصًا في ظل الجدل الذي تثيره بعض الأصوات المجتمعية التقليدية حول الاتفاقية، واعتبارها أفكارًا غربية دخيلة تهدد بنية الأسرة والمجتمع الفلسطيني والعربي.

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أساسًا للمرجعية الدولية الأساسية لضمان حقوق المرأة، إذ جاءت كنتاج لتقنين الحريات والمساواة. تتألف اتفاقية سيداو من ستة أجزاء موزعة على 30 مادة قانونية تُغطي كافة جوانب حياة المرأة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وتعريف "التمييز ضد المرأة" وفق المادة الأولى يتحدث عن "أي تفرقة أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويؤدي إلى إنكار اعتراف المرأة بحقوق الإنسان الأساسية والمساواة مع الرجل." أما مصطلح الذمة المشتركة إن كان المقصود به نص في سياق اتفاقية (سيداو) فغير وارد بشكل مباشر في نصوص الاتفاقية نفسها. ومع ذلك، قد يكون المقصود "المسؤولية المشتركة" أو "التضامن بين الزوجين" في إطار الأدوار العائلية وحقوق المرأة ضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو- CEDAW).

تنص اتفاقية سيداو على المساواة بين الجنسين في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية المادة 16، إذ تدعو الاتفاقية إلى تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة في الحياة الزوجية والعائلية بشكل عادل، بحيث لا تتحمل المرأة أعباء غير متكافئة. وأيضا تأكيدها على المساواة في الأدوار الأسرية: إذ تشير الاتفاقية إلى أهمية تفكيك الصور النمطية المرتبطة بأدوار الرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع.

البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

في عام 1999، أُضيف بروتوكول اختياري يُتيح للجنة الخاصة باتفاقية سيداو صلاحية تلقّي الشكاوى من الأفراد أو المجموعات الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا انتهاكات حقوقية مذكورة في الاتفاقية. يتكون البروتوكول من 21 مادة توضح الشروط والإجراءات المتعلقة بقبول الشكاوى وبحثها.

الموقف العربي والإسلامي من الاتفاقية

تجدر الإشارة إلى أن 190 دولة صادقت على اتفاقية سيداو، بما في ذلك معظم الدول الإسلامية والدول العربية، باستثناء إيران والصومال، كما توجد خمس دول عربية دون تحفظات على الاتفاقية، وهي: فلسطين، والمغرب، وتونس، وجيبوتي، وجزر القمر.

كما أن المطالبة بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية ليست ترفًا أو استحضارًا لأفكار غربية، بل هي حاجة حقيقية وضرورية تُعبّر عن واقع نصف المجتمع الذي تم تهميشه لعقود.

الأزمة المجتمعية بين الحقوق والعادات

أساس النقاش حول حقوق المرأة المالية ينبع من تمسك بعض القوى المجتمعية التقليدية بالموروث الثقافي، والعادات التي حددت دور المرأة ومكانتها عبر قرون طويلة، وفق ثقافة ذكورية قديمة لم تعد صالحة للتطبيق. هذه العادات شكلت العقبة الأساسية أمام الحراك النسوي الحقوقي، إذ تكرس التمييز وتفضل مكانة الرجل على المرأة، وتنتقص من أهليتها في مختلف جوانب الحياة.

مفهوم الذمة المالية في الدول العربية

مفهوم الذمة المالية

الذمة المالية تعني الأهلية المالية للشخص، أي قدرته القانونية والشرعية على تحمل الحقوق والالتزامات المالية، وهي تمثل الوصف الشرعي والقانوني الذي يُكسب الشخص صلاحية امتلاك الأموال، والتصرف فيها، وتحمل الالتزامات الناشئة عنها. تُعتبر الذمة المالية من المبادئ الأساسية التي تؤثر على المعاملات المالية سواء للأفراد، أم الشركات، أم المؤسسات، خاصة في الدول العربية، حيث ترتبط التشريعات بشكل وثيق بأحكام الشريعة الإسلامية، إضافةً إلى القوانين المدنية والعادات الاجتماعية.

الذمة المالية في الشريعة الإسلامية

تقوم أحكام الشريعة الإسلامية بوضع ضوابط دقيقة تحمي الحقوق المالية للأفراد وتضمن العدالة في المعاملات. ومن أهم مبادئ الذمة المالية في الإسلام:

1. **الاستقلالية التامة للذمة المالية**

- لكل شخص ذمة مالية مستقلة عن الآخرين، فلا يجوز خلط أمواله بأموال غيره إلا وفق عقد شرعي كالشراكة أو الوكالة.
- المرأة في الإسلام لها ذمة مالية مستقلة تمامًا، فلها الحق في التملك، والتجارة، وإدارة أموالها دون تدخل من الزوج أو الولي.

- قال تعالى: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن" سورة النساء 32.

2. الأهلية المالية الكاملة

- تبدأ الأهلية المالية منذ ولادة الشخص، إذ يكون له حق الملكية حتى وهو جنين في بطن أمه (كالإرث أو الهبة).
- تكتمل الأهلية المالية عند بلوغ الشخص سن الرشد العقلي والشرعي، ليصبح قادرًا على تحمل التزاماته المالية والتصرف بأمواله.
- تُعفى فئات مثل الصبي والمجنون من التصرفات المالية إلا في حدود مصلحتهم المباشرة، كتلقي الهبات أو التبرعات.

3. ذمة مالية مستقلة للمرأة

- تُقر الشريعة الإسلامية بحق المرأة في امتلاك أموالها وإدارتها بنفسها دون وصاية أو تدخل.
- يمكن للمرأة العمل والتجارة وإبرام العقود، دون أن تكون مسؤولة عن التزامات زوجها المالية.

4. احترام العقود والالتزامات

- الإسلام يُلزم الأفراد والشركات باحترام العقود المالية، ويعتبر الوفاء بالعقود من القيم الأساسية في المعاملات.

5. الذمة المالية في الشركات والمؤسسات

- تتمتع الشركات والمؤسسات في الشريعة الإسلامية بذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، بشرط أن تقوم عقودها على الشفافية والرضا بين الأطراف.
-

6. عدم تحميل الذمة المالية ما لا تطيق

- لا يجوز تحميل الشخص التزامات مالية تفوق قدرته المالية.
- عند وفاة الشخص، تُسدد ديونه من تركته فقط، ولا يُلزم الورثة بسداد أي ديون تتجاوز قيمة الإرث المتبقي.

اقتسام الممتلكات بين الأزواج في المنطقة العربية

يعتمد اقتسام الممتلكات بين الأزواج في المنطقة العربية بشكل كبير على القوانين المعمول بها في كل دولة، وتختلف هذه القوانين بين الدول العربية بناءً على الشريعة الإسلامية، والتشريعات المدنية، والأعراف الاجتماعية، وفيما يلي نظرة عامة على بعض الجوانب الرئيسية:

1. القانون المستمد من الشريعة الإسلامية

في أغلب الدول العربية، يتم تطبيق الشريعة الإسلامية أو أحكام مستمدة منها لتنظيم اقتسام الممتلكات:

- المهر: المهر يعتبر حقًا للزوجة في بداية الزواج.
- النفقة: الزوج ملزم شرعًا بتأمين نفقة زوجته وأولاده، وهي واجب عليه ما دام الزواج قائمًا.
- الملكية المنفردة: الممتلكات التي يكتسبها كل طرف تظل ملكًا له ما لم يكن هناك اتفاق مسبق (كعقود الزواج التي تتضمن شروطًا خاصة)
-

في حالة الطلاق

- النفقة بعد الطلاق: بعض الدول تفرض نفقة مؤقتة أو دائمة للزوجة والأبناء بعد الطلاق.
- مؤخر الصداق: في حال الطلاق، يحق للزوجة المطالبة بمؤخر المهر المتفق عليه.
- تقسيم الممتلكات المشتركة: في بعض الحالات، إذا كانت هناك ممتلكات مسجلة باسم الزوجين أو ساهم الطرفان في شرائها، فإن القوانين قد تقضي بتقسيمها بالتساوي أو بنسبة مساهمة كل طرف.
-

الذمة المالية بين الأزواج في الدول ذات التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية

تُعد الذمة المالية في الدول ذات التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية إحدى الركائز الأساسية لضمان العدل والشفافية، فهي تُرسخ مبدأ الاستقلالية لكل فرد، مع الحفاظ على حقوق الأطراف الأخرى وفق ضوابط شرعية. وتُسهم هذه المبادئ في بناء نظام مالي مستقر يقوم على احترام الحقوق والالتزامات، وتعدّ موضوعًا أساسيًا ومهمًا في العلاقات الزوجية من منظور شرعي وقانوني. فالشريعة الإسلامية تؤكد على مبدأ استقلال الذمة المالية بين الأزواج بوضوح، وتُحافظ على حقوق كل طرف وترفض أي خلط إجباري بين أموالهما، فالزوج مسؤول عن الإنفاق، والزوجة تحتفظ بحرية التصرف في مالها، والقوانين المستمدة من الشريعة تطبّق هذه المبادئ وتحمي الحقوق المالية للزوجين.

في الدول ذات التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية، مثل السعودية، والكويت، وباكستان، تُطبق مبادئ الذمة المالية بطرق مختلفة، ومنها أن المرأة تحتفظ باستقلالها المالي سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة.

مبدأ استقلال الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية

عناية القوانين بالذمة المالية للمرأة المتزوجة، ومن عناية قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية بموضوع الذمة المالية بين الزوجين تخصيصها لبعض المواد القانونية حول هذا الموضوع، منها المادة 22 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، حيث جاء فيه: "المرأة الراشدة حرة في التصرف في أموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في أموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة، فإذا شارك أحدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه، كان له الرجوع على الآخر بنصيبه عند الطلاق أو الوفاة.

استقلالية الذمة المالية للزوجة:

تقر الشريعة الإسلامية أن للمرأة -سواء كانت زوجة أم غير متزوجة- ذمة مالية مستقلة تمامًا. لها الحق في التملك، والتصرف بأموالها من بيع، وشراء، وهبة، ووصية، دون حاجة إلى إذن من زوجها أو وليّها. قال تعالى: "للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن" ،النساء: 32 (مثال: إذا كانت الزوجة تعمل أو لها ميراث خاص، فهذا المال ملك لها وحدها، وليس للزوج حقّ التصرف فيه).

أموال الزوج وحقوقه المالية:

- الزوج كذلك له ذمته المالية المستقلة، ولا يجوز للزوجة أن تتصرف في أمواله دون إذنه.
- الزوج مسؤول عن الإنفاق على الأسرة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لو كانت الزوجة غنيّة. وحتى لو كانت الزوجة تعمل ولديها دخل مستقل، فإن ذلك لا يُسقط عن الزوج واجب النفقة.

اختلاف الذمة المالية في الدول العربية

تختلف الذمة المالية للزوجين بين الدول بناءً على القوانين المحلية والتشريعات المعمول بها. الذمة المالية في المغرب، على سبيل المثال، نصت المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية على مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين، حيث تُعتبر ذمة الزوجة المالية مستقلة عن ذمة زوجها، ووفقًا لهذا المبدأ، يحق للزوجة التصرف في أموالها وإدارتها بحرية طالما أن هذه الأموال اكتسبت بطرق قانونية. هذا النظام يعزز من حقوق الزوجة في الحفاظ على استقلالها المالي، لكنه في الوقت نفسه يتطلب تفاعلاً عمليًا بين الزوجين من حيث المشاركة في تنمية ثروات الأسرة.

وعلى الرغم من أن مبدأ استقلال الذمة المالية يظل القاعدة العامة، إلا أن الواقع قد يتطلب أن يتشارك الزوجان في تنمية أموال الأسرة، ففي العديد من الحالات، يؤدي ذلك إلى خلق كتلة مالية مشتركة بينهما، ويجب الاعتراف بمساهمة كل من الزوجين في هذه الأموال المكتسبة. هذا يشمل مفهوم "الكد والسعاية"، وهو مبدأ ينطوي على فكرة العمل المشترك والمساهمة في تنمية الأموال، ويعكس هذا المبدأ التقدير للعمل والجهد المبذولين من كلا الزوجين، سواء داخل المنزل أم في سبيل توفير دخل الأسرة.

إضافة إلى ذلك، تنص الفقرة الثانية من المادة 49 على إمكانية الاتفاق بين الزوجين على كيفية تسيير وإدارة الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية. يمكن أن يتم هذا الاتفاق عن طريق توثيقه في عقد لاحق، ما يسهل إثبات ما يثري الذمة المالية للزوجين نتيجة تعاونهما في إدارة الأموال وتنميتها، وهذا يعد حماية قانونية تضمن حقوق كلا الزوجين في حالة الخلافات أو الطلاق.

الذمة في فلسطين، لا توجد نصوص قانونية صريحة في قوانين الأحوال الشخصية تشير بشكل واضح إلى تنظيم الذمة المالية بين الزوجين، بل تركت المسألة للقواعد الشرعية العامة التي تقوم على مبدأ الاستقلال المالي للزوجين. بمعنى آخر، يعتبر كل طرف مالكًا لأمواله الخاصة ويحتفظ بالحق في إدارتها.

تشريعات الأحوال الشخصية السارية في فلسطين، سواء في الضفة الغربية أم قطاع غزة، تركز على حقوق الزوجة المالية، التي تقتصر على الحقوق المتعلقة بالمهر والنفقة، وهذه الحقوق محددة وفقًا للقانون، وتتمثل في المهر وملحقاته، والنفقة التي تشمل تغطية احتياجات الزوجة من مأكل وملبس ومسكن وعلاج، بالإضافة إلى خدمة الزوجة التي يجب توفيرها كما هو متعارف عليه، طالما أن العلاقة الزوجية قائمة ولم يتم الطلاق.

عمومًا في فلسطين، قوانين الأحوال الشخصية مستمدة من الشريعة الإسلامية، ويعتمد تقسيم الممتلكات في معظم الحالات على ما يلي:

1. الملكية المنفردة: كل طرف يحتفظ بما يمتلكه قبل الزواج أو ما اكتسبه خلاله باسمه.
2. النفقة والمهر: للزوجة حقوق ثابتة مثل مؤخر الصداق، والنفقة في حالة الطلاق.
3. التركة: عند وفاة أحد الزوجين، يتم تقسيم التركة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تُعطى الحصص بناءً على درجة القرابة.

في فلسطين، اقتسام الممتلكات في حالة الطلاق يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية، حيث لا يوجد نظام قانوني يلزم باقتسام الممتلكات المكتسبة بين الزوجين أثناء الزواج كما هو الحال في بعض الدول الأخرى. إليك التفاصيل:

1. الممتلكات المنفردة

- كل طرف يحتفظ بما يملك بشكل شخصي سواء قبل الزواج أم خلاله.
- إذا كان العقار أو المال مسجلًا باسم أحد الزوجين، يُعتبر ملكًا خالصًا له.

2. الممتلكات المشتركة

- الممتلكات التي تم شراؤها أو تسجيلها باسم الزوجين معًا تُعتبر مملوكة لكليهما.
- عند الطلاق، يتم اقتسام الممتلكات المشتركة بنسبة مساهمة كل طرف فيها.

3. حقوق الزوجة المالية

عند الطلاق، يُلزم الزوج بأداء بعض الحقوق المالية للزوجة، مثل:

- المهر المؤجل (مؤخر الصداق): إذا كان محددًا في عقد الزواج ولم يُدفع بعد.
- النفقة خلال العدة: للمرأة المطلقة حق النفقة أثناء فترة العدة.
- التعويض في بعض الحالات: إذا وقع الطلاق بشكل تعسفي دون سبب مشروع، يمكن للزوجة المطالبة بتعويض مالي عبر القضاء.

4. إثبات المساهمة المالية

إذا كانت الزوجة قد ساهمت ماديًا في شراء الممتلكات أو بناء منزل، يمكنها اللجوء إلى المحكمة الشرعية لإثبات مساهمتها والمطالبة بحقها في تلك الممتلكات.

5. القوانين العرفية والعشائرية

في بعض الحالات، يتم حل قضايا الطلاق واقتسام الممتلكات عن طريق الأعراف العشائرية، حيث قد تتم تسوية الأمور بالتفاهم بين العائلتين بعيدًا عن المحاكم.

إضافة إلى ذلك، تتناول بعض التشريعات الخاصة بالطائفة المسيحية في فلسطين موضوع الذمة المالية بشكل مختلف. على سبيل المثال، في قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس، تنص المادة 39 على أن "كل ما تملكه الزوجة بجهودها الخاصة خلال الأعمال البيتية هو لها". كما ورد في المادة 36 من قانون الأحوال الشخصية في الأبرشية البطريركية اللاتينية: "كل من الزوجين يحتفظ بملكيته الخاصة على أمواله وله الحق في إدارتها واستثمارها ما لم يتفقا على خلاف ذلك". وفي قانون الأسرة البيزنطي، تنص المادة 138 على: "كل من الزوجين يظل مطلق التصرف في أمواله الخاصة".

وبناءً على ذلك، تُحدد حقوق الزوجة المالية في فلسطين بناء على خمس حالات رئيسية: أولاً، المهر الذي يُعد حقًا للزوجة في عقد الزواج، وثانيًا، النفقة التي تشمل جميع احتياجات الزوجة الحياتية مثل الطعام والملابس والسكن والعلاج، بالإضافة إلى الخدمة التي يجب تقديمها لها في حال استمرار العلاقة الزوجية. ثالثًا، نفقة الطلاق التي تستحقها الزوجة في حال الطلاق، وتستمر لمدة ثلاثة أشهر إذا لم تكن حاملاً أو حتى وضعها للطفل إذا كانت حاملاً. رابعًا، التعويض في حالة الطلاق التعسفي، حيث يحق للزوجة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها جراء الطلاق التعسفي. خامسًا، حصة الزوجة في الميراث بعد وفاة الزوج، حيث تتحدد وفقًا للشريعة الإسلامية بما يعادل ربع التركة في حال عدم وجود أولاد، أو ثمن التركة في حال وجود أولاد.

القانون الأردني

- تعتمد قوانين الأحوال الشخصية في الأردن بالأساس على أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن تعديل تقسيم الممتلكات أو الحقوق الزوجية باتفاق الطرفين قبل أو بعد الزواج من خلال اتفاقيات موثقة (مثل الاتفاق على النفقة أو اقتسام الممتلكات). يمكن للزوجة أن تضع شروطًا إضافية على عقد الزواج في حال اتفاقها مع الزوج على ذلك، سواء كانت شروطًا مالية أم غير مالية، طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع الشريعة أو القانون. يمكن تعديل تقسيم الممتلكات أو الحقوق الزوجية باتفاق الطرفين قبل أو بعد الزواج من خلال اتفاقيات موثقة (مثل الاتفاق على النفقة أو اقتسام الممتلكات).

في الأردن، تخضع مسألة اقتسام الممتلكات بين الأزواج بعد الطلاق لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية، وتفصيل ذلك كالتالي:

1. **المهر المؤخر:**
- إذا وقع الطلاق، يحق للزوجة أن تطالب بالمهر المؤجل (المؤخر) المذكور في عقد الزواج، إن لم تكن قد حصلت عليه من قبل.

2. **النفقة:**
- بعد الطلاق، يلتزم الزوج بدفع نفقة العدة للزوجة المطلقة لمدة ثلاثة أشهر (مدة العدة الشرعية).
- إذا كان هناك أطفال، يتحمل الأب نفقتهم بالكامل، بما في ذلك السكن والمأكل والملبس والتعليم والعلاج، حسب قدرته المالية.

3. **الأملاك المشتركة:**
- الممتلكات المسجلة باسم أحد الزوجين تُعتبر ملكًا له قانونًا.
- إذا كانت الممتلكات مشتركة أو ساهم فيها الطرفان، يمكن لأي من الزوجين أن يثبت ذلك من خلال وثائق أو أدلة تُظهر المساهمة المادية في شراء الممتلكات.
- يمكن اللجوء للقضاء للمطالبة بتقسيم الأملاك المشتركة وفقًا للمساهمة الفعلية لكل طرف.

4. **الأموال غير المسجلة:**
- إذا كانت هناك أموال أو ممتلكات غير مسجلة، لكن ساهم فيها أحد الأطراف، يحق للطرف المتضرر إثبات مساهمته للمطالبة بحقه من خلال القضاء.

في مصر، اقتسام الممتلكات بين الأزواج بعد الطلاق يخضع للقوانين المدنية وأحكام الشريعة الإسلامية، وتوجد بعض المبادئ الأساسية التي تحكم هذه المسألة:

1. **المهر المؤخر:**
- عند الطلاق، يحق للزوجة الحصول على المؤخر (الجزء المؤجل من المهر) المذكور في عقد الزواج.
- هذا حق ثابت للزوجة بمجرد وقوع الطلاق.

2. النفقة:

- بعد الطلاق، تستحق الزوجة نفقة المتعة ونفقة العدة:

- نفقة المتعة: تُقدّر بمبلغ مالي يعادل نفقة سنتين أو أكثر حسب الحالة الاجتماعية والقدرة المالية للزوج.
- نفقة العدة: تُدفع لمدة ثلاثة أشهر (فترة العدة الشرعية).

- في حالة وجود أطفال، يلتزم الأب بنفقة أطفاله، بما يشمل التعليم، والسكن، والطعام، والعلاج وغير ذلك.

3. الممتلكات المشتركة:

- الممتلكات المسجلة باسم أحد الزوجين تعتبر ملكًا له وفقًا للقانون المصري.
- إذا ساهم أحد الزوجين في شراء ممتلكات مسجلة باسم الآخر، يمكنه اللجوء إلى القضاء لإثبات مساهمته والمطالبة بنصيبه فيها.
- يجب على الطرف المطالب أن يُثبت مساهمته المالية في الممتلكات من خلال إيصالات، تحويلات بنكية، أو شهود.

4. الأموال غير المسجلة:

- إذا كانت هناك أموال أو ممتلكات ليست مسجلة باسم الزوج أو الزوجة، ولكن ساهم فيها الطرف الآخر، يمكن إثبات ذلك من خلال القضاء، وتُحدد نسبة كل طرف بناءً على حجم مساهمته.

اقتسام الممتلكات في العراق بعد الطلاق

في العراق، مسألة اقتسام الممتلكات بين الأزواج بعد الطلاق تخضع لأحكام القانون العراقي للأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، والذي يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية. إليك أبرز القواعد المتعلقة بهذه المسألة:

1. المهر المؤخر

- عند الطلاق، يحق للزوجة الحصول على المهر المؤجل (المؤخر) المثبت في عقد الزواج.
- إذا كان المهر مدفوعًا مقدمًا، لا يمكن للزوجة المطالبة به مجددًا.
- المهر المؤخر يعتبر دينًا في ذمة الزوج، ويجب دفعه بعد الطلاق.

2. الممتلكات المشتركة

- الممتلكات المسجلة باسم أحد الزوجين تُعتبر ملكًا خالصًا لمن سُجلت باسمه، ما لم يثبت الطرف الآخر مساهمته المالية في شراء أو إنشاء تلك الممتلكات.

- الممتلكات غير المسجلة أو المشتركة يتم تقسيمها وفقًا لمساهمة كل طرف، ويُشترط تقديم الأدلة على المشاركة المالية مثل:
  - الإيصالات البنكية
  - الشهادات الرسمية
  - شهادة الشهود
  - أي أدلة أخرى تُثبت المساهمة.

ملاحظة: إثبات المساهمة ليس سهلًا، وغالبًا يتطلب اللجوء إلى المحكمة.

3. الحقوق المالية للزوجة بعد الطلاق في العراق

- نفقة العدة: تُمنح للزوجة لمدة ثلاثة أشهر (مدة العدة الشرعية).
- نفقة المتعة: قد تحكم بها المحكمة للزوجة المطلقة تعويضًا لها، ويتم تقديرها بناءً على دخل الزوج وظروف الطلاق.
- النفقة للأطفال:
  - الأب ملزم قانونًا بالنفقة على أبنائه القُصر.
  - تشمل النفقة: الطعام، والسكن، والملابس، والتعليم، والعلاج، وغيرها من المتطلبات الأساس.

4. الاتفاقات الخاصة بين الزوجين

- يمكن للزوجين الاتفاق على تقسيم الممتلكات قبل أو أثناء الزواج من خلال عقود موثقة، مثل:
  - تسجيل الممتلكات المشتركة باسم الطرفين.
  - توثيق أي مساهمات مالية بين الزوجين.
- مثل هذه الاتفاقات تساعد في حماية حقوق الطرفين بعد الطلاق.

ملخص الوضع القانوني في العراق

- الممتلكات تُعتبر ملكًا لمن سُجلت باسمه ما لم يُثبت خلاف ذلك.
- الزوجة تحصل على حقوقها المالية الشرعية مثل المهر المؤجل، نفقة العدة، والمتعة.
- تقسيم الممتلكات يتطلب إثباتًا قضائيًا لمساهمة الطرف المتضرر.

القانون الإماراتي: جاء في المادة 22 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: "المرأة الراشدة حرة في التصرف في أموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في أموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية

مستقلة، فإذا شارك أحدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه، كان له الرجوع على الآخر بنصيبه عند الطلاق أو الوفاة.

كما يدعو بعض الفقهاء إلى الاعتراف بأهمية الأعمال المنزلية في تنمية أموال الأسرة، حتى لو كانت المساهمة في ذلك بسيطة، باعتبار أن هذه الأعمال تمثل جهدًا حقيقيًا في تعزيز الرفاهية المالية للأسرة.

المملكة العربية السعودية: المرأة لها الحق في العمل، وفتح حسابات بنكية، وإدارة أملاكها دون إذن الزوج. إذ يحق للزوجة حرية التملك والتصرف في مالها دون موافقة الزوج، سواء بالبيع، أم الشراء، أم الاستثمار.

عموما فإن غالبية القوانين في الدول العربية تنص على أنه يجوز أن يتفق الزوجان بالتراضي على إدارة مشتركة للأموال، مثل إنشاء حساب بنكي مشترك أو مشروع تجاري، لكن ذلك يتم بالاتفاق والرضا، وليس بالإجبار.

في الدول ذات التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية، مثل السعودية، والكويت، والأردن، يتم تطبيق الأحكام الشرعية التالية :استقلال الذمة المالية للزوجة، فالقوانين تنصّ بوضوح على حقّ المرأة في الاحتفاظ بأموالها وإدارتها دون تدخل الزوج.

حماية حقوق الزوجة المالية في الطلاق:

عند وقوع الطلاق، يُحفظ للزوجة حقّها في مهرها المؤخر، وأي التزامات مالية نصّ عليها عقد الزواج. في حال كان هناك مساهمة مالية بين الزوجين، تُقسّم وفق العقود والاتفاقات بينهما.
اشتراط المشاركة المالية: بعض الدول تتيح إمكانية الاتفاق بين الزوجين على إدارة الأموال بشكل مشترك، بشرط أن يكون ذلك بالتراضي.

حالات خاصة حول الذمة المالية بين الأزواج

الزوجة الغنية وواجب النفقة: حتى لو كانت الزوجة ثرية، فإن ذلك لا يُسقط واجب النفقة عن الزوج.

إذا أنفقت الزوجة من مالها على الأسرة، يُعتبر ذلك تبرعًا إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق.

الشراكة المالية بين الزوجين: إذا اشتركا في مشروع تجاري أو استثمار مالي، تكون الذمة المالية مستقلة، وتُقسم الأرباح أو الخسائر حسب الاتفاق بينهما.

إساءة استخدام الذمة المالية: قد يحدث أحيانًا خلط أو استغلال مالي بين الأزواج. في هذه الحالة، يُلجأ إلى القضاء للفصل في الحقوق المالية، استنادًا إلى مبادئ الشريعة والقوانين المحلية.

المهر والممتلكات الزوجية: المهر حق خالص للزوجة ولا يجوز للزوج المطالبة به.
الممتلكات المشتركة التي تُكتسب خلال الزواج تخضع للاتفاق والتراضي.

إشكاليات وتحديات تطبيق اقتسام الممتلكات بين الأزواج في الدول العربية

- على الرغم من الاعتراف القانوني، إلا أن المرأة تواجه تحديات عملية مثل: بعض الدول العربية تفتقر إلى تشريعات مدنية حديثة تواكب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

صعوبة إثبات مساهمة المرأة

- الكثير من النساء يقمن بأعمال منزلية أو يساهمن ماديًا في مصاريف الأسرة، لكنهن لا يحتفظن بإثباتات واضحة حول هذه المساهمات.
- القضاء في بعض الدول يشترط وجود أدلة ملموسة (كفواتير، عقود، شهود) لإثبات مشاركة الزوجة في شراء الممتلكات.
- الأعمال المنزلية ورعاية الأسرة غالبًا لا يتم الاعتراف بها كـ"مساهمة اقتصادية" تعطي المرأة حقًا في الممتلكات.

العادات والتقاليد

- الأعراف الاجتماعية تلعب دورًا كبيرًا في ترسيخ فكرة أن الممتلكات تعود للزوج بحكم دوره كـ"المعيل الأساسي" للأسرة.
- ضغط العائلة والمجتمع على المرأة للتنازل عن ذمتها المالية.
- كثير من النساء يتجنبن المطالبة بحقوقهن خوفًا من الوصم الاجتماعي أو تجنب النزاعات العائلية.
- في بعض المجتمعات، يُنظر إلى مطالبة المرأة بالممتلكات بعد الطلاق على أنها "جشع" أو "إساءة للعرف السائد".

غياب الوعي بحقوق المرأة

- الكثير من النساء في الدول العربية يفتقدن المعرفة القانونية حول حقوقهن، سواء خلال الزواج أم بعد الطلاق.
- ضعف الثقافة القانونية يؤدي إلى عدم تضمين اتفاقيات تنظم اقتسام الممتلكات في عقود الزواج. ضعف الوعي القانوني يعني قلة معرفة المرأة بحقوقها المالية.

غياب القوانين المدنية الصارمة

- من الناحية القانونية: جميع الدول العربية تعترف للمرأة بذمة مالية مستقلة.
- من الناحية العملية: هناك تفاوت بين الدول في التطبيق بسبب العادات الاجتماعية والثقافية.
- دول مثل تونس والمغرب تُعتبر رائدة في توفير تشريعات تدعم الذمة المالية للمرأة بشكل عملي ومتقدم. أما في الدول الأخرى، فيظل التحدي الأكبر هو تغيير النظرة المجتمعية وتعزيز الوعي بحقوق المرأة.
- صعوبة الإثبات: إثبات المساهمة المالية أو الدفاع عن الذمة المستقلة قد يتطلب إجراءات معقدة.
- ضعف الرقابة: عدم تطبيق الشفافية بشكل كامل يؤدي أحيانًا إلى التلاعب بالذمم المالية.
- الخلط بين الذمم: في بعض الحالات، يتم الخلط بين الذمة المالية للأفراد والشركات.
- الفساد قد يضعف احترام تطبيق الذمة المالية من قبل بعض الجهات.
- تداخل العادات مع التشريعات: ففي بعض المجتمعات، تُمارس العادات أحيانًا دورًا يحد من استقلال الذمة المالية (مثل منع المرأة من التصرف في أموالها).
- الفساد وضعف الرقابة: عدم تفعيل إقرارات الذمة المالية يؤدي أحيانًا إلى الفساد المالي والإداري.
- تطبيق أحكام الإفلاس: الحاجة إلى تطوير أنظمة الإفلاس بما يواكب العصر، مع الحفاظ على روح الشريعة الإسلامية.
- عدم الاعتراف بـ"الكد والسعاية" كحق قانوني للنساء في العديد من الدول العربية يعود إلى أسباب قانونية واجتماعية وثقافية مرتبطة بطبيعة الأنظمة السائدة والأعراف المجتمعية.

العمل المنزلي أو ما يطلق عليه الكد والسعاية في المغرب

مفهوم الكد والسعاية يشير إلى الاعتراف بمساهمة المرأة، سواء المالية أم الجهدية (كالأعمال المنزلية، ورعاية الأسرة، والعمل مع الزوج في تنمية الممتلكات)، ومنحها حقًا في هذه الممتلكات عند انتهاء العلاقة الزوجية، سواء بالطلاق أم الوفاة. فالجهد الذي تبذله المرأة في المنزل لا يُعد التزامًا شرعيًا، بل هو جهد ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند تقسيم الثروة الأسرية، فالزوجة تشارك في بناء ثروة الأسرة عبر عملها داخل المنزل، تمامًا كما يشارك الزوج في تحقيق الدخل عبر عمله خارج المنزل، وتقدير الجهد المنزلي للمرأة إذا تم حسابه ماديًا، سيكون ذا قيمة مالية مرتفعة.

وقد أصبح اختيار المرأة للتفرغ لرعاية الأسرة خيارًا قائمًا، وليس ناتجًا عن انعدام الفرص، إذ تمتلك النساء اليوم مؤهلات عالية تمكنهن من المنافسة في سوق العمل، وهناك من النساء من تفضل التضحية باستقلالها المهني والاقتصادي لصالح الأسرة ورعاية الأطفال.

موقف الفقه الإسلامي من العمل المنزلي للزوجة

تبنّى الفقه الإسلامي معيار الجهد والعمل المنتج الذي تقوم به الزوجة كأساس لحقها في المقاسمة والحصول على حصة من الدخل المتحصل للأسرة، وهذا يثير التساؤل حول مكانة دور العمل المنزلي للزوجة:

هل يمكن اعتباره جزءًا من الكدّ والسعاية، وبالتالي يحق للزوجة المطالبة بنصيبها من دخل الأسرة انطلاقًا من هذا العمل؟ وهل يمكن اعتبار دور الزوجة في الرعاية والعناية وإدارة المنزل جهدًا يُعدّ من أشكال الكدّ والسعاية؟ أم أن هذا العمل هو التزام شرعي يقع على عاتق الزوجة بوصفها زوجة وأمًّا، يجب عليها القيام به لصالح الأسرة؟

انقسم الفقه الإسلامي بشأن خدمة المرأة لزوجها وأداء الأعمال المنزلية إلى اتجاهين:

1. **الاتجاه الغالب:** وهو الأكثر شيوعًا وانتشارًا عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنبلية وبعض المالكية)، ويرى أن خدمة المرأة لزوجها ليست واجبًا شرعيًا أو إلزامًا عليها، فالزواج في الأصل هو عقد استمتاع بين الطرفين، وليس عقدًا لخدمة أو بذل المنافع، وإذا قامت الزوجة بخدمة زوجها وأسرتها، فإنها تقوم بذلك من باب المكارم والإحسان وحسن العشرة، وليس واجبًا مفروضًا عليها.

2. اتجاه الأقلية: يرى البعض الآخر وجوب خدمة المرأة لزوجها، مستندين إلى العرف السائد بأن المرأة مسؤولة عن شؤون البيت وخدمته، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية وأكثرية المالكية، بالإضافة إلى علماء مثل ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن كثير، وابن حجر العسقلاني.

الدول التي تؤثر فيها العادات والتقاليد بشكل كبير

في بعض الدول العربية، مثل اليمن وبعض مناطق العراق وسوريا، قد تُقيد العادات الاجتماعية الذمة المالية المستقلة للمرأة رغم الاعتراف القانوني بها:

- بعض العائلات تُجبر المرأة على التنازل عن راتبها لصالح الزوج أو الأسرة.
- الضغط الاجتماعي قد يمنع المرأة من إدارة أموالها بحرية.

الاعتراف بالعمل المنزلي كعمل ذي قيمة اقتصادية واجتماعية يعد خطوة أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، خصوصًا في المجتمعات التي تعتمد على أدوار تقليدية تهمّش هذا النوع من العمل. إليك أهم التدابير التي يجب اتخاذها للاعتراف بالعمل المنزلي:

تشريعات الأحوال الشخصية للحقوق المالية للزوجة في الدول العربية

إن إشكالية عدم استفادة المطلقات من اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال الزواج في الدول العربية تعد من القضايا المعقدة التي ترتبط بعوامل قانونية، واجتماعية، وثقافية. وتختلف القوانين بين الدول:

- في المغرب: مدونة الأسرة تُقر حق الزوجة في المطالبة بمساهمة مالية مقابل ما قامت به من أعمال أثناء الزواج. ورغم أن مدونة الأسرة تعترف بمساهمة الزوجة في تنمية الممتلكات، إلا أن إثبات مساهمتها يكون معقدًا وغالبًا يتطلب أدلة موثقة.
- في تونس: هناك نظام يُعرف بـ"الاتفاق على نظام الاشتراك في الأملاك"، حيث يمكن للزوجين الاتفاق مسبقًا على اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال الزواج.
- في السعودية: يتم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل صارم، حيث تعتبر الممتلكات المكتسبة ملكًا لمن اشتراها أو سجلت باسمه.

العُرف الاجتماعي

في العديد من الدول العربية، يلعب العُرف دورًا مؤثرًا في تحديد كيفية تقسيم الممتلكات، خاصة في المجتمعات الريفية أو المحافظة، حيث يُعتبر من غير المقبول مطالبة المرأة بنصيب كبير من الممتلكات بعد الطلاق.

التشريعات القانونية

في العديد من الدول العربية، تميز القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية بين الملكية الفردية والملكية المشتركة.

- الممتلكات التي تُسجل باسم أحد الزوجين فقط تعتبر ملكية خاصة له.
- القانون لا يعترف تلقائيًا بمبدأ الاقتسام المتساوي للممتلكات المكتسبة أثناء الزواج ما لم يكن هناك اتفاق مكتوب مسبق (عقد زواج يتضمن شروطًا).
- النفقة ومؤخر الصداق هما الحقوق الرئيسية التي تُمنح للزوجة بعد الطلاق، دون النظر إلى الممتلكات المشتركة غير المسجلة باسمها.

توصيات عملية لتحقيق إصلاح شامل في موضوع الذمة المشتركة

الخطوات الأولى لتحقيق العدالة والمساواة تبدأ بتحديث القوانين الأسرية، وتعزيز الإنصاف في توزيع الثروات، وتغيير العادات التي تُعيق مشاركة المرأة الاقتصادية الكاملة. من خلال هذه الإجراءات، يمكن تحقيق مجتمع عادل ومنصف يُقدّر دور المرأة في جميع مجالات الحياة. ولتجاوز تفاقم مشكلة عدم استفادة المطلقات من الممتلكات المكتسبة بسبب غياب القوانين الواضحة، وصعوبة الإثبات، وتأثير العادات الاجتماعية، فمن الضروري تطوير التشريعات وتعزيز الوعي بأهمية الاعتراف بحقوق المرأة الاقتصادية، خاصة بعد الطلاق، ويتطلب الاعتراف بالعمل المنزلي جهودًا قانونية ومجتمعية متكاملة تهدف إلى:

- تطوير التشريعات لضمان الحقوق الاقتصادية للمرأة.
- تعزيز الوعي بأهمية العمل المنزلي كداعم رئيسي للاقتصاد الوطني.
- تقدير الجهد المبذول في رعاية الأسرة باعتباره عملًا منتجًا.

1. إصلاح التشريعات القانونية

- **تعديل قوانين الأسرة:**

- النص على مبدأ اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج بشكل عادل بين الزوجين.
- إدراج وثيقة ضمن الأوراق التي تحضر على غرار الشهادة الطبية.

- تضمين بنود قانونية تضمن حق المرأة في جزء من الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج بناءً على دورها في العمل المنزلي ورعاية الأسرة.
- إدراج العمل المنزلي كمساهمة اقتصادية عند تقسيم الممتلكات المشتركة في حالات الطلاق أو وفاة أحد الزوجين واعتبار المساهمة غير المالية (مثل العمل المنزلي ورعاية الأطفال) جزءًا من الثروة المشتركة.

- **إقرار قوانين واضحة حول الملكية المشتركة:**

- إلزام الأزواج بتوثيق الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج لضمان توزيع عادل عند الطلاق.
- النص قانونيًا على اقتسام الممتلكات بنسبة متساوية إلا في حال وجود اتفاق مسبق موثق.

- **توحيد إجراءات الإثبات:**

- تسهيل إثبات مساهمة المرأة في الممتلكات المشتركة، سواء كانت مادية أم معنوية.

- **تطوير قوانين العمل:**

- توسيع مفهوم العمل ليشمل العمل غير المدفوع الأجر مثل المهام المنزلية، واعتباره جزءًا من الإنتاج الأسري والاقتصادي.

- **تضمين العمل المنزلي ضمن منظومة التأمين الاجتماعي:**

- اعتماد أنظمة ضمان اجتماعي تشمل ربات البيوت لحماية حقوقهن المالية وضمان مستقبلهن التقاعدي.

2. الاعتراف بمساهمة العمل المنزلي

- **تقييم العمل غير المدفوع الأجر:**

- تقدير العمل المنزلي ورعاية الأسرة كقيمة اقتصادية عند احتساب الحقوق المالية للطرفين.
- وضع آليات لتقييم الجهد والوقت المبذول من قِبل المرأة، بما يُترجم إلى حصة عادلة في الممتلكات.

- **إدراج نصوص قانونية:**

- اعتماد نصوص تُلزم القضاء بأخذ العمل المنزلي في الاعتبار عند البت في قضايا الطلاق وتقسيم الممتلكات.

3. تعزيز التوعية والتمكين القانوني للمرأة

- **تنظيم حملات توعوية:**

- توعية النساء بحقوقهن القانونية المتعلقة بتقسيم الممتلكات عند الطلاق.

- تشجيع النساء على توثيق جميع الممتلكات المكتسبة خلال الزواج لحفظ حقوقهن.

- **توفير خدمات استشارية:**
- توفير مراكز استشارة قانونية مجانية أو منخفضة التكلفة لدعم النساء المطلقات أثناء الإجراءات القانونية.

4. تعزيز الشفافية المالية بين الزوجين

- **إقرار نظام "الملكية المشتركة" افتراضيًا:**
- اعتبار جميع الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج ملكية مشتركة بين الزوجين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بوثائق رسمية.

- **إلزامية الإفصاح المالي:**
- فرض شفافية مالية تامة بين الزوجين أثناء الزواج لضمان معرفة الطرفين بحجم الممتلكات والثروات.

5. دعم النساء اقتصاديًا بعد الطلاق

- **إقرار تعويض مالي:**
- إلزام الزوج بتقديم تعويض عادل للزوجة التي لم تشارك في العمل خارج المنزل لكنها ساهمت في بناء الأسرة.

- **تأسيس صناديق دعم:**
- إنشاء صناديق وطنية لدعم النساء المطلقات اللواتي يعانين من التهميش الاقتصادي، خاصة في الأسر ذات الدخل المحدود.

6. دور القضاء في تحقيق العدالة

- **تدريب القضاة على قضايا المساواة:**
- إعداد دورات تدريبية للقضاة لزيادة الوعي بأهمية الاعتراف بالعمل غير المادي للمرأة في بناء الأسرة.

- **تسريع إجراءات التقاضي:**
- وضع آليات قانونية تضمن سرعة البت في قضايا الطلاق وتقسيم الممتلكات، تجنبًا لضياع حقوق المرأة بسبب طول الإجراءات.

7. دعم التوثيق المسبق للحقوق الزوجية

- **تشجيع عقود الزواج العادلة:**
  - تضمين بنود في عقود الزواج تُحدد حقوق المرأة في الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج.
  - التشجيع على صياغة اتفاقيات مُسبقة حول تقسيم الممتلكات في حالة الطلاق لضمان حقوق الطرفين.
- **تنظيم حملات توعوية وطنية:**
  - التركيز على القيمة الاقتصادية والاجتماعية للعمل المنزلي باعتباره ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني.
- **إدماج المفاهيم في التعليم:**
  - تضمين موضوعات تتعلق بالمساواة في تقسيم الأدوار داخل الأسرة وأهمية العمل غير المدفوع ضمن المناهج الدراسية.
- **تفعيل دور وسائل الإعلام:**
  - عرض حملات وقصص مؤثرة تُبرز أهمية العمل المنزلي وتسلط الضوء على تأثيره في استقرار الأسرة والمجتمع.

8. تقدير القيمة الاقتصادية للعمل المنزلي

- **قياس مساهمة العمل المنزلي في الاقتصاد:**
  - تطوير أدوات إحصائية دقيقة لتقدير الوقت والجهد المبذولين في الأعمال المنزلية وتحويلها إلى قيمة مالية تعادلها في السوق.
- **إدراج العمل المنزلي في الناتج المحلي الإجمالي (GDP):**
  - اعتبار العمل غير المدفوع الأجر جزءًا من النشاط الاقتصادي الوطني، تماشيًا مع توصيات منظمة العمل الدولية (ILO).

9. ضمان الحقوق المالية والاجتماعية لربات البيوت

- **إنشاء أنظمة تأمين اجتماعي:**
  - إقرار معاشات وضمانات اجتماعية لربات البيوت كاعتراف بمساهمتهن الأساسية في بناء الأسرة.

- **منح تعويضات مالية في حالات الطلاق:**

- تطبيق قوانين تنصف المرأة من خلال تقدير مساهمتها في الأعمال المنزلية عند تقسيم الممتلكات بعد الطلاق.

- **إقرار إعانات مالية للأسر المحدودة الدخل:**

- تقديم دعم مادي للنساء اللواتي يتولين الأعمال المنزلية بشكل كامل، خصوصًا في الأسر ذات الدخل المنخفض.

10. تشجيع تقاسم المسؤوليات داخل الأسرة

- **تعزيز ثقافة المساواة:**

- نشر الوعي بأهمية تقاسم الأعباء المنزلية بين أفراد الأسرة، وتغيير الصورة النمطية التي تحصر العمل المنزلي بالمرأة.

- **تنظيم برامج تدريبية:**

- إقامة ورش وبرامج مجتمعية تُشجع الرجال على المشاركة في الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال.

11. دعم النساء العاملات في الحقول والعاملات المنزليات

- **سياسات مرنة في بيئة العمل:**

- تطبيق إجراءات تساعد النساء على التوفيق بين العمل المهني والمنزلي، مثل إجازات الأمومة المدفوعة وساعات العمل المرنة.

- **حماية حقوق العاملات المنزليات:**

- سن قوانين توفر الحماية القانونية للعاملات المنزليات، وتضمن حقوقهن الأساسية كالأجور العادلة وبيئة العمل اللائقة.

12. تعزيز دور المجتمع المدني والمنظمات الدولية

- **دعم دور المنظمات النسائية**

- دعم دور المنظمات النسائية في الدفاع عن حقوق النساء وربات البيوت.

- التعاون مع المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، لتنفيذ برامج تعزز الاعتراف بالعمل المنزلي.

- تمكين المؤسسات والمنظمات النسائية من الدفاع عن حقوق المرأة وربات البيوت، وطرح حلول عملية للتغيير المجتمعي.

- **التعاون مع المنظمات الدولية:**

- العمل مع الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية (ILO) لتنفيذ برامج تعزز الاعتراف بالعمل المنزلي كقيمة اقتصادية واجتماعية.

الخلاصة

من خلال قراءة لكافة المعطيات يتبين أن اقتسام الممتلكات يختلف نسبيا بين الدول بعد الطلاق حسب الدولة، لكنه غالبًا ما يستند إلى الشريعة الإسلامية أو القوانين المدنية، لكنه عموما لا ينصف المرأة وهي متزوجة والأدهى عند الطلاق، وبالتالي لتحقيق إنصاف النساء وحمايتهن خصوصا عند الطلاق، يمكن اتباع بعض المبادئ والإجراءات العامة، هذه الإجراءات تمثل خطوات عملية نحو تحقيق إنصاف حقيقي للنساء المطلقات، وضمان حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية بعد الطلاق من خلال إصلاح القوانين وتوثيق الحقوق في عقد الزواج لضمان الاعتراف بمساهمات المرأة المادية والمعنوية، وتقدير العمل المنزلي ضمن عملية احتساب الثروة المشتركة، وأيضا توفير التوعية والدعم القانوني لضمان عدم ضياع حقوق المرأة، إلى جانب تعزيز الشفافية المالية ووضع آليات لتوثيق الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، مع إدراج شروط واضحة في عقد الزواج حول الحقوق المالية للزوجة عند الطلاق، ينص فيها على أهمية اقتسام الممتلكات المشتركة أو التعويض عن أي مساهمة قدمتها الزوجة، وتسجيل الممتلكات باسم الزوجين لضمان العدالة، والاعتراف بمساهمات المرأة غير المالية، والتوعية والتمكين الاقتصادي لضمان استقلال المرأة.

كل هذا يمنع أي نزاع مستقبلي ويضمن حماية حقوق المرأة، من خلال تعديل القوانين لتحقيق إنصاف فعلي.

الحضانة

تعتبر مسألة الحضانة من القضايا القانونية والاجتماعية الحساسة التي تؤثر على حياة الأطفال والأسر في المجتمعات العربية، وتتباين القوانين المتعلقة بالحضانة بين الدول العربية حيث تتداخل فيها العوامل الثقافية والدينية والاجتماعية. تهدف هذه الورقة إلى استعراض القوانين الحالية المتعلقة بالحضانة في الدول العربية وتحليل الفجوات والتحديات التي تواجه الأسر، بالإضافة إلى تقديم توصيات لتحسين السياسات الحالية بما يضمن حقوق الأطفال ويعزز من استقرار الأسر. ومن خلال هذه الورقة نسعى إلى تسليط الضوء على أهمية تطوير إطار قانوني يضمن الحماية والرعاية للأطفال في سياق متغير.

لما كانت الحضانة تجمع بين ثلاثة حقوق (حق الصغير، وحق الأم، وحق الأب)، لذا نجد أن الفقه والقانون قد اختلفا على من يملك الحق فيها، وللتعرف على ذلك فسنبحث موقف التشريعات الداخلية وموقف بعض القوانين الأوروبية و الاتفاقيات الدولية:

- **موقف التشريعات الداخلية**

بالنسبة لموقف التشريعات العربية فقد خلت نصوص قانون الأحوال الشخصية المصري والأردني والإماراتي من تحديد ما إذا كانت الحضانة حقًا خالصًا للأم أم للصغير، إلا أن القضاء اعتبرها حقا مشتركًا مع تفضيل مصلحة الصغير في حالة تعارض المصالح، أما قانون الأحوال الشخصية الكويتي النافذ فقد نص في المادة 193 منه على أن "حق الحضانة لا يسقط بالإسقاط، وإنما يمتنع بموانعه ويعود بزوالها"، في حين أن قانون الأحوال الشخصية اليمني نص في المادة 120 منه على أن الحضانة حق للصغير فلا يجوز النزول عنها، وتبنى القانون التونسي موقفا مغايرًا، إذ إنه بموجب المادة (55) منه إذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة لا تجبر عليها. أما المادة 1/57 من قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد نصت على أن "الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك"، ويفهم من هذا النص أن الحضانة حق للصغير والأم معا، إلا أنها تجبر على الحضانة إن لم يوجد غيرها، حتى لو أسقط حقها فيها وأنه لو اختلعت الأم من زوجها على ترك حضانة ولدها، كان الخلع صحيحًا والشرط باطلاً، وأن حق المحضون أقوى من حق الوالدين.

- **التشريعات الأوروبية**

في نظر المشرع الفرنسي فإن الحضانة حق للأم ما دام الطلاق صدر لصالحها، وإلا انتقل الحق إلى الأب، أما المشرع الإنجليزي فقد كان ينظر إلى الأمر على أن هناك سلطة يتمتع بها الأب على أولاده القصر دون أن يكون هناك حديث عن واجبات الوالدين تجاه الأولاد، وذلك إلى حين صدور قانون الطفل عام 1989 م الذي بين هذه الواجبات، مع احتفاظه بالصبغة المسيحية التي تعطي الحق للأم إذا لم تتسبب في الطلاق، كما أن المحاكم الإنجليزية تميل بصورة عامة إلى إعطاء حق الرعاية إلى الأم عندما يكون الطفل رضيعا، أما في غير مدة الرضاعة فستنتقل الحضانة إلى الأب إذا كان ينظر للأم على أنها المتسببة في الطلاق.

- **الاتفاقيات الدولية**

نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989(2) في المادة 1/3 منها على أنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أم الخاصة أم المحاكم أم السلطات الإدارية أم الهيئات التشريعية، "يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن "تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونًا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة".

- اتفاقية لاهاي لعام 1996م المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال، فقد نصت المادة الثالثة منها في الفقرة (ب) على "حق الحضانة الذي يشمل حق العناية بشخص الطفل، وخاصة فيما يتعلق بتجديد مكان إقامته، وحق الزيارة الذي يشمل نقله خلال فترة معينة إلى مكان غير مكان إقامته الاعتيادية".

غالبًا ما يتم النص على قواعد الإسناد إلى القانون الأجنبي في القانون المدني للدولة، وبالرجوع إلى العديد من نصوص القانون المدني في قوانين الدول العربية -التي هي مستمدة بمعظمها من القانون المدني المصري النافذ- نجد أنه لم يدل على نص واضح حول تحديد القانون الواجب التطبيق على الحضانة، ولذلك قام الفقه والقضاء في وضع مبادئ وآراء لهذا التنازع، فذهب البعض من الفقهاء إلى اعتبار الحضانة أثرًا من آثار الزواج، وبالتالي فهي تخضع لقانون الزوج وقت الزواج، وعَدَّها البعض الآخر على أنها أثر من آثار الطلاق، فهي تخضع لقانون الزوج وقت الطلاق، هذا الاختلاف دفع بعض الفقهاء المصريين إلى القول: "إن مرد الصعوبة التي واجهتها المحاكم المصرية في تعيين القانون الواجب التطبيق على الحضانة، هو أن هذه المحاكم لم تبسط البحث كافيًا في تكييف الحضانة، وهو البحث الذي تنحل على أساسه مشكله القانون الواجب التطبيق عليها، وتكييف الحضانة يخضع وفقًا للقاعدة العامة في التكييف للقانون المصري، وهو هنا الشريعة الإسلامية، بوصفها القانون العام للأحوال الشخصية في مصر، وبالرجوع إلى قواعد هذه الشريعة يتضح أن للأولاد، من حيث هم كذلك حقوق ولهم علاقات بالوالدين لها كيانها وأحكامها بصرف النظر عن علاقات هذين الوالدين، وتشمل هذه الحقوق والعلاقات ثبوت النسب وهو حق للولد والأب، وولاية التربية الأولى، وهي الحضانة التي يعتبرها البعض حقًا للولد والبعض الآخر حقًا للحاضنة، والبعض الآخر حقًا للولد والحاضنة معًا، وبهذا تعتبر الحضانة المرحلة الأولى من مراحل الولاية على النفس، وما دامت كذلك فإننا نفضل إخضاع الحضانة لقانون بلد الأب". ويوجد اتجاه فقهي آخر، يذهب أصحابه إلى أن الحضانة لها أثر مستقل بذاته، لذلك يجب أن يكون لها نص خاص في القانون يحسم التنازع حولها.

ومع أن النصوص القانونية التي تنظم قضية الحضانة تندرج ضمن قانون الأحوال الشخصية، إلا أن عوامل أخرى تدخل في الحسبان عند التطبيق، مثل النفقة والأعراف الاجتماعية والظروف الاقتصادية والدين والأسرة وغيرها.

وسوف نتطرق لعدة قوانين بصورة مركزة حول الحضانة:

موقف المشرع المصري من الحضانة

وضع القانون الأم في الدرجة الأولى من ترتيب الحضانة، ويليها الجدة من ناحية الأم، ومن بعدها

الجدة من ناحية الأب، ثم الأب، وهذا الترتيب طبقًا لتعديلات مشروع قانون الأحوال الشخصية الأخير، حيث تم تعديل ترتيب الأب من المرتبة السادسة عشرة إلى الرابعة مراعاة لمصلحة الصغار. أما عن تعديل سن الحضانة في القانون المصري 2021 فقد تم رفع سن الحضانة القانونية للأولاد من 7 سنوات إلى 15 عامًا، والبنات من سن 9 سنوات حتى الزواج، وبذلك تمتلك الأم الأحقية في حضانة صغارها حتى خمسة عشر عامًا، ما لم تسقط عنها الحضانة لأي سبب قانوني.

إن السن القانوني لحضانة الولد أصبحت خمسة عشر عامًا بدلاً من سبع سنوات، وبعد بلوغ الطفل هذه السن يصبح لديه حق الاختيار ما بين الاستمرار في الإقامة برفقة الحاضنة أو الانتقال إلى كنف الأب، ولكن هناك بعض الحالات التي من الممكن أن يطالب فيها الأب بضم أبنائه لحضانته منها:

1. إذا ثبت عدم أمانتها لرعاية الطفل، على سبيل المثال، إذا كانت تتعاطى الكحول أو أي نوع من المخدرات، أو غير متفرغة لرعاية الطفل، أو تعرض الطفل لخطر صحي أو نفسي نتيجة الإهمال.
2. إذا سبق الحكم عليها في إحدى الجرائم الواقعة على العرض، أو ثبت أن عملها يخالف الدين أو القانون كالأعمال المنافية للآداب العامة.
3. تغيير دين الحاضن أيضًا يسقط الحضانة، حيث يشترط الدين الإسلامي والقانون المصري أن يكون الحاضن والمحضون على الديانة نفسها.
4. عند امتناع الأم عن تنفيذ قرار الرؤية والاستضافة الذي شرعه القانون للأب دون إبداء عذر مقبول فإنه يحق للأب أن يطلب نقل الحضانة حفاظًا على صحة الطفل النفسية.
5. النقطة الخامسة التي أثارت جدلاً واسعًا هي زواج الأم، وبشأن هذه النقطة هناك العديد من التشريعات التي تنظم أولوية الحضانة وتجيب على تساؤل متى يحق للأب حضانة الولد في القانون المصري.

الأصل في الأحقية هو مصلحة الصغير، فالقانون المصري لم يضع نصًا واضحًا يفيد بإسقاط الحضانة عن الأم فور زواجها، بل ترك الفصل للوالدين تبعًا لمصلحة المحضونين، فإذا أثبتت التحريات أن زواج الأم لم يتسبب في حدوث أي ضرر نفسي للأبناء فلها حق الاحتفاظ بحضانة الولد حتى بلوغ السن القانونية، وحضانة البنت حتى الزواج.

أما إذا ثبت أن زواج الأم من أجنبي عن المحضون قد تتسبب له في ضرر نفسي جراء ظهور شخص غريب في حياته، فيتم نقل الحضانة إلى الجدة من ناحية الأم، بشرط عدم زواجها من أجنبي (زوج آخر دون جد الطفل الشرعي) هي الأخرى، ومن بعدها جدة الطفل من ناحية الأب، وإذا رفضت الحضانة ينتقل الطفل إلى رعاية الأب.

موقف المشرع الإماراتي من الحضانة

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، إذا وجدت المحكمة أن الأم "غير كفؤ"، تُمنح الحضانة تلقائيًا للأب بصرف النظر عن عمر الأطفال، وتحدد المحكمة الكفاءة بناءً على التقدير الشخصي إذا ما كان الأب أحق بتربية أبنائه بعد الأم ولا مانع من ذلك طالما لا يقصر في رعايتهم، وذلك طبقا للمادة 146 من القانون الاتحادي رقم "28" لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية.

وفي الإمارات بعد انفصال الزوجين، وخروج الزوجة من منزل الزوجية، يحق للطرفين طلب ضم الأبناء ويفصل القاضي حسب الدعوى، والحضانة تكون للأم أو الأب أو الأقارب من النساء أو الأقارب من الرجال، لكن لا يمكن أن تذهب الحضانة لأي شخص ليس من محارم الطفل.

وتنص المادة رقم "146" في الفصل الثاني (الحضانة) بالباب الرابع على: "يثبت حق حضانة الطفل للأم ثم للمحارم من النساء، مقدمًا فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبرًا فيه الأقرب من الجهتين وذلك باستثناء الأب على الترتيب التالي، على أن يراعي القاضي عند البت في ذلك مصلحة المحضون: "الأم- الأب- أم الأم إن علت- أم الأب وإن علت- الأخوات بتقديم الشقيقة ثم الأخت للأم ثم الأخت للأب- بنت الأخت الشقيقة- بنت الأخت للأم- الخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات- بنت الأخت للأب- بنات الأخ بالترتيب المتقدم في الأخوات- العمات- خالات الأم- خالات الأب- عمات الأم- عمات الأب"، وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الطفل من الرجال غير العصبات، وفي جميع الأحوال لا يستحق الحضانة عند اختلاف الجنس من ليس من محارم الطفل ذكرًا كان أو أنثى".

موقف المشرع الكويتي من الحضانة

في الكويت، يعطى الحق في الحضانة للأم وأقاربها قبل الأب وأقاربه، وإذا تزوجت الحاضنة بغير محرم تسقط حضانتها، وتنتقل إلى أحد الأشخاص الأولى بالحضانة، وتنص المادة رقم "189" من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على: "حق الحضانة للأم، ثم لأمها وإن علت، ثم خالة الأم، ثم

عمة الأم، ثم الجدة للأب، ثم الأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم عمة الأب، ثم خالة الأب، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت، بتقديم الشقيق للأم ثم الأب في الجميع، وإذا لم يوجد مستحق للحضانة من هؤلاء انتقل الحق إلى الأخ ثم الجد العاصب ثم الجد الرحمي ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابنه بتقديم الشقيق للأم ثم الأب".

كما تنص المادة رقم "191" من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على: "إذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للمحضون، ودخل عليها الزوج، تسقط حضانتها، وسكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة بلا عذر بعد علمه بالدخول يسقط حقه في الحضانة، وادعاء الجهل بهذا الحكم لا يعد عذرًا، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المحضون عندها بعد بلوغ السابعة من عمره".

موقف المشرع اليمني من الحضانة

في اليمن، يكفل القانون اليمني حق الأم وأقاربها والأب وأقاربه في حضانة الطفل بعد الانفصال، ولكن يسقط حق الحضانة عند إصابة الحاضن بالجنون أو المرض أو سوء الخلق أو الزواج من شخص غريب، وينتقل حق الحضانة إلى الأولى حسب ترتيب الأقارب في القانون، تنص المادة رقم "30" من قانون حقوق الطفل في اليمن، الباب الثاني (الحقوق الشرعية للطفل) على: "إذا ماتت الأم أو بطلت حضانتها، انتقلت الحضانة إلى والدة الأم، ثم خالات الصغير، ثم الأب المسلم، ثم أمهات الأب، ثم أمهات أب الأم، ثم الأخوات، ثم بنات الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الإخوة، ثم العمات ثم بناتهن، ثم بنات العم، ثم عمات الأب، ثم بناتهن أعمام الأب، وإذا انعدم النساء انتقلت الحضانة إلى الأقرب فالأقرب من الذكور العصبة المحارم، ويجوز للقاضي أن يتجاوز عن الترتيب في الحضانة، إذا رأى في ذلك مصلحة الصغير".

وتنص المادة رقم "31" من القانون اليمني على: "تنتقل الحضانة من الحاضن إلى ما يليه بأحد أمور، هي الجنون ونحوه من المنفرات كالجذام والبرص والعمى والإهمال والفسق وترك حفظ الصغير والزواج إلا أن يكون ذا رحم للصغير".

موقف المشرع المغربي من الحضانة

الملاحظ أن أحكام الحضانة في مدونة الأسرة المغربية قد وردت بشكل مختلف بعض الشيء عن التشريعات العربية الأخرى فجمعت بين تأثرها في التشريع الغربي في أوروبا، وحافظت على

مصدرها من التشريع الإسلامي، فجعلت سن انتهاء الحضانة للجنسين ببلوغ المحضون سن الرشد، وقضت بتخيير المحضون للحاضن بعد بلوغه سن 15 سنة، ولم تتعرض لاختلاف الدين بين الحاضن والمحضون، ونصت على تدخل النيابة العامة في كثير من الحالات التي تحتاجها مصلحة المحضون، لقد عرفت المادة (163) الحضانة فنصت على: "الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه. على الحاضن، أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحضون".

ولم تفرق المادة (164) بواجب الحضانة بين الزوجين أثناء قيام الزوجية: "الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت علاقة الزوجية قائمة"، وأجازت المادة (165) للنيابة العامة التدخل وطلب تعيين الحاضن من المحكمة: "إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط، رفع من يعنيه الأمر أو النيابة العامة الأمر إلى المحكمة، لتقرر اختيار من تراه صالحًا من أقارب المحضون أو غيرهم، وإلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك".

وحددت المادة (166) سن انتهاء الحضانة: "تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانونية للذكر والأنثى على حد سواء. بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه. في حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 (1) بعده، شريطة ألا يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي. وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر".

وقررت المادة (167) استحقاق الحاضن لأجرة الحضانة: "أجرة الحضانة ومصاريفها على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة، لا تستحق الأم أجرة الحضانة في حال قيام العلاقة الزوجية، أو في عدة من طلاق رجعي".

وأوجبت المادة (168) على ولي المحضون توفير مسكن الحضانة: "تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما. يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة (191) بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون. على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب

المحكوم عليه". وذكرت المادة (169) واجبات الولي والحاضن مشتركة في العناية بشؤون المحضون وتعليمه بمسؤولية مشتركة: "على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، ولكنه لا يبيت إلا عند حاضنته، إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك، وعلى الحاضن غير الأم، مراقبة المحضون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية، وفي حالة الخلاف بين النائب الشرعي والحاضن، يرفع الأمر إلى المحكمة للبت وفق مصلحة المحضون".

وأكدت المادة (170) على أن الحضانة حق متجدد يمكن أن يعود بعد سقوطه: "تعود الحضانة لمستحقها إذا ارتفع عنه العذر الذي منعه منها. يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحضون".

وحدد المادة (171) ترتيب مستحقي الحضانة كالتالي: "تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة".

ويلاحظ أن النص المذكور أعطى الأب حق الحضانة بعد الأم ثم أم الأم ثم للمحكمة، وبذلك لم يتقيد كباقي القوانين العربية بذكر باقي الأقارب لكي لا يلزم القاضي بترتيب معين وترك له اختيار أحد الأقارب دون تحديد ليختار الأصلح للمحضون.

موقف المشرع العراقي من الحضانة

الأصل أن القانون العراقي أعطى حق الحضانة للأم في حالة الطلاق، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تختار الشخص الأنسب لحضانة الطفل، ويضع القاضي في عين الاعتبار عدة عوامل أهمها:

إذا بلغ الطفل سن المراهقة فلهُ حق الاختيار مع من يقيم إن كان مع أمه أو أبيه، كذلك تتم الاستعانة باللجان الطبية لتثبت مصلحة الصغير ـ أما إذا لم يكن الوالدان مؤهلين للحضانة فبموجب القانون العراقي سوف تضع المحكمة المحضون بيد حاضنة أمينة، يجوز للمحكمة أيضا أن تضع الطفل في دور حضانة معدة من قبل الدولة.

طبقًا للقانون العراقي فإن الحاضن (الرجل أو المرأة) يجب أن يتمتع بالشروط التالية:

- البلوغ، حيث يجب أن يكون الشخص الحاضن بالغا للاعتناء بالطفل الصغير.
- العقل، أن يتمتع الشخص بكامل قواه العقلية.

- الأمانة والقدرة على تربية الطفل المحضون.
- أن يتمتع بصحة جيدة.
-

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الأمر، حيث نصت المادة (57) ف1 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل على: "الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك".

وجاء في الفقرة (7) من المادة نفسها من القانون العراقي أنه "في حالة فقدان أم الصغير أحد شروط الحضانة أو وفاتها تنتقل الحضانة إلى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير"، ونصت الفقرة (8) منها على أنه "إذا لم يوجد من هو أهل للحضانة من الأبوين تودع المحكمة المحضون بيد حاضنة أو حاضن أمين. كما يجوز لها أن تودعه إلى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة عند وجودها". علما أنه لا يوجد مثل هذه الدور في العراق ولا في إقليم كردستان العراق.

ونلاحظ أن المشرع العراقي في قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية جاء بأحكام جديدة بالنسبة إلى المسائل المتعلقة بأمر الحضانة، راعى فيها دائما مصلحة المحضون دون النظر إلى أي اعتبار آخر. جاعلا حق الحضانة للأم ثم للأب ثم لمن تختاره المحكمة للقيام بهذه المهمة. تاركا للولد الذي يبلغ سن المراهقة حق الاختيار في الإقامة مع من يريد موجبا الاستعانة باللجان الطبية والشعبية للتثبيت من تحقيق مصلحة المحضون.

إذًا فإن الأصل في الحضانة حسبما ذهب إليه المشرع العراقي هو مراعاة مصلحة الصغير قبل أي اعتبار آخر. و كما هو واضح في الفقرة الأولى من المادة (57) و الفقرة السابعة من المادة نفسها من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، فإن الحضانة تكون للأم ثم لمن يختاره القاضي بعد مراعاة مصلحة الصغير. إن المشرع العراقي ذهب إلى ترك الأمر بعد الأم والأب إلى القاضي في اختيار من هو أصلح للقيام بأمر الحضانة. وهذه نقطة إيجابية في القانون العراقي، حيث قد يكون الشخص الملزم بحضانة الصغير كارها لضمه وهذا يسبب ضررا للصغير ويتعارض مع الغاية من الحضانة، إذ قد يوجد من هو أصلح للقيام بأمر أو مهمة الحضانة، لذلك فإن القاضي يهدف من خلال تحقيقه في الدعوى المنظورة إلى اختيار الشخص الذي يراه مناسبا للقيام بحضانة الصغير، وبالتالي يؤدي إلى تحقيق مصلحة الصغير والعدالة. إضافة إلى كل ما تقدم، فإننا نلاحظ أن المشرع العراقي قد راعى أيضا مصلحة الصغير في حالة أخرى، حيث نصت

الفقرة الثامنة من المادة (57) على أنه: "إذا لم يوجد من هو أهل للحضانة من الأبوين تودع المحكمة المحضون بيد حاضنة أو حاضن أمين كما يجوز لها أن تودع إلى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة عند وجودها".
حاليا، فجّر مقترح لتعديل قانون الأحوال الشخصية جدلاً واسع النطاق في العراق وأثار انتقادات واسعة لمحاولة نقل الأحقية في حضانة الأطفال من الأم إلى الأب.

وفي مطلع يوليو/ تموز، أجرى البرلمان العراقي قراءة أولى (مناقشة أولية) لمشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 ولا يزال قيد القراءة لعدة مرات.

وتركز الجدل على المادة 57 من القانون، التي من شأنها نقل الأحقية في حضانة الطفل من الأم إلى الأب بعد بلوغه سن السابعة، بخلاف القانون الساري الذي يمنح الأم هذا الحق لغاية بلوغ الطفل سن 15 عاما.

وفتحت التعديلات المقترحة أبواب السجال في العراق، وأثارت غضب النساء والمنظمات المدافعة عن حقوق المرأة في البلاد، إن "التعديلات المقترحة تجبر الأم بعدم الزواج خلال فترة حضانة الطفل، وهذا الموضوع يعد مخالفة شرعية (دينية)". واعتبر الكثير، أن التعديلات المقترحة "ظالمة للأم والنساء العراقيات، وبالتالي فإنها غير منصفة".

حيث إن التعديلات المقترحة تنص على أن تكون الأم المطلقة أحق بحضانة الولد حتى يتم السابعة ويشترط عدم زواجها لأخذ الحضانة!!

وبذلك، فإن الأصل يصبح حرمان الأم من الأحقية في حضانة أبنائها عندما يتمون السابعة من العمر، وحرمانها من الأحقية في الحضانة مباشرة إذا تزوجت مرة أخرى. لكن لا يشترط في الأب عدم الزواج لنيل حضانة الأبناء.

كما تنص التعديلات على أن الجد من جهة الأب له الأحقية في الحضانة من الأم، في حال توفي الأب أو انتفت لديه شروط الحضانة.

موقف المشرع الفلسطيني من الحضانة

توجد أربعة قوانين للأحوال الشخصية يُعمل بها على الأراضي الفلسطينية:

1. يطبق في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لعام 1976م حيث كانت جميع المحاكم الشرعية هناك تتبع إداريًا للمملكة الأردنية قبل قيام السلطة الفلسطينية في عام 1994م.
2. يطبق في قطاع غزة، قانون حقوق العائلة العثماني لعام 1917م المعدل بقانون حقوق العائلة رقم (303) الصادر بتاريخ 26/1/1954م عندما كان القطاع تابعًا للسلطة المصرية، ويطبق القانون الأحكام الواردة في الفقه الحنفي.
3. يطبق في القدس الغربية أمام المحاكم الإسرائيلية الشرعية على من يحملون الهوية المقدسية، قانون حقوق العائلة العثماني الصادر عام 1917م دون تعديل، وتعتمد المحاكم المذكورة في أحكامها على السوابق القضائية والقرائن.
4. يطبق في القدس الشرقية لمن يحملون الهوية المقدسية المقيمين فيها أو في ضواحيها أو المبرم عقد زواجهم فيها، قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لعام 2010م، لأن المحكمة الشرعية في القدس الشرقية، تتبع للمملكة الأردنية إداريًا باعتبار أن وضع القدس القانوني والسياسي من ملفات الوضع النهائي في المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين. وبعد قيام السلطة الفلسطينية في عام 1994م وممارستها لسلطة التشريع في القدس وقطاع غزة حاولت إصدار قانون موحد للأحوال الشخصية، إلا أن ذلك لم يتم حتى الآن، علمًا أن القانون المذكور ملغى في الأردن بعد صدور القانون الجديد للأحوال الشخصية رقم (36) لعام 2010م. ولكن بقي القانون المذكور مطبقًا في الضفة الغربية حتى يومنا هذا، ولكن صدر عنها القانون رقم (1) لسنة 2009م الذي تضمن تعديل سن انتهاء الحضانة وفق ما يلي:

مادة (1): "تعدل المادة (391) في قانون الأحوال الشخصية والمطبق في قطاع غزة والمادة (11) الواردة في قانون حقوق العائلة رقم (303) الصادر بتاريخ 1954/1/26م المطبق في قطاع غزة والمادة (162) الواردة في قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م المطبق بالضفة الغربية لتصبح على النحو التالي:

"للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع سنين وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك.

للقاضي أن يأذن باستمرار حضانة الأم المتوفى عنها زوجها وحبست نفسها على تربية أولادها ورعايتهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلك مع اشتراط الأهلية في الحاضنة والمشاهدة والمتابعة للعصبة.

للمتضرر الطعن في قرار استمرار الحضانة حسب الأصول القانونية المتبعة واستثناءً إعادة الطعن بناءً على حيثيات جديدة".
مادة (2): "يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون".

مادة (3): "على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" صدر بتاريخ: 2009/1/5 ميلادية.
وسنكتفي بإيراد القانون المطبق في أماكن السلطة الفلسطينية الموجودة في مدينة رام الله والتابعة للضفة الغربية التي يطبق فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني السابق رقم (61) لعام 1976م. مع ملاحظة التعديل الذي قضى باستبدال نص المادة (162) بالقانون رقم (1) لعام 2009م السابق ذكره أعلاه.

أحكام الحضانة في القانون رقم (61) لعام 1976م وتعديلاته المطبق في أراضي السلطة الفلسطينية

نصت المادة (154) على أولوية الأم في الحضانة وذكرت ترتيب مستحقي الحضانة وفق ما يلي:

"الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة".

وحددت المادة (155) الشروط المطلوبة في الحاضنة بما يلي: "يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وأن لا تمسكه في بيت مبغضته"، وهذا النص تضمن الشروط العامة المطلوبة في الحاضنة وبعض الشروط الخاصة، والتي منها عدم زواج الحاضنة من أجنبي، وأن تكون غير مرتدة عن الإسلام، وألا تقيم مع المحضون مع من يبغضه.

وأكدت المادة (156) أن مجرد العقد على زواج الحاضنة من أجنبي يسقط حضانتها، فنصت على: "عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها".

المادة (157) ذكرت أنه إذا تعدد أصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة فللقاضي حق اختيار الأصلح للمحضون.

وأكدت المادة (158) على أن حق الحضانة حق متجدد: "يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه".
وذكرت المادة (159) استحقاق الحاضن لأجرة الحضانة: "أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد قدرة المنفق".
وحددت المادة (160) أنه: "لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي".

كما حددت المادة (161) سن انتهاء حضانة النساء لغير الأم وفق ما يلي: "تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة".

والمادة (162) أجازت تمديد سن الحضانة كما يلي:
"للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع سنين وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك.

للقاضي أن يأذن باستمرار حضانة الأم المتوفى عنها زوجها وحبست نفسها على تربية أولادها ورعايتهم، إذا اقتضت مصلحتهم ذلك مع اشتراط الأهلية في الحاضنة والمشاهدة والمتابعة للعصبة.

للمتضرر الطعن في قرار استمرار الحضانة حسب الأصول القانونية المتبعة واستثناء إعادة الطعن بناءً على حيثيات جديدة".

وبموجب النص المذكور يمكن للقاضي أن يمدد سن الحضانة للحاضنة (أُمًا أو غير أمّ) حتى (9) سنين للذكر، وحتى (11) سنة للأنثى، إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك، وجاءت الفقرة الثانية خاصة بالأم المتوفى عنها زوجها ولم تتزوج، فللقاضي أن يمد الحضانة لها على أولادها حتى بلوغهم سن الرشد إذا رأى مصلحة لهم في ذلك، ويفهم من نص الفقرة الثالثة أن طلب الحاضنة أو الأم باستمرار الحضانة يكون بطلب يعرض على القاضي، وللمتضرر من قرار القاضي الطعن عليه باتباع الأصول القانونية لطرق الطعن.

ومما سبق بيانه يتبين لنا أن معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية كالقانون المصري والأردني

والكويتي والعراقي قد اتجهت إلى أن الحضانة حق للأم والصغير معا، فلو وجد من يقوم بها غير الأم فلها إسقاطها والتنازل عنها، والامتناع عن القيام بها، وإذا تعينت فلا حق لها في تركها وإسقاطها لأن حق الصغير أقوى من حقها، أما التشريعات الأوروبية فقد نظرت للحضانة على أنها أثر من آثار الطلاق، فالرأي الراجح لديهم أنها حق مشترك ما بين الأبوين والصغير، ولكن حق الصغير فيها أقوى، بدليل أنه وبالرغم من أن حق الحضانة سيسقط عن الوالد المتسبب في الطلاق، إلا أنه يجوز أن يحتفظ بالحضانة إذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك، وبخصوص اتفاقية لاهاي لعام 1996 م فإننا نجد أن أكثر من طرف يشترك في هذا الحق كمؤسسات الدولة، إضافة إلى الوالدين والصغير، إلا أن مصلحة الصغير هي الأقوى لأنها الأساس الذي عقدت من أجلها هذه الاتفاقية، ونخلص من كل ذلك إلى أن الاختلاف الشديد حول تكييف الحضانة هو الذي أدى إلى اختلاف القانون الواجب التطبيق على الحضانة.

قائمة مختصرة بقوانين الحضانة في بعض الدول العربية

- **الأردن:** تستمر حضانة الأم إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره، ولغير الأم إلى إتمام المحضون عشر سنوات، ويعطى حق الاختيار للمحضون بعد بلوغ السن المحددة في البقاء في يد الأم الحاضنة حتى بلوغ المحضون سن الرشد. وتمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضًا مرضًا لا يستغني بسببه عن رعاية النساء ما لم تقتضِ مصلحته خلاف ذلك.

- **سوريا:** تستمر حضانة الأم إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره، ولغير الأم إلى إتمام المحضون عشر سنوات، ويعطى حق الاختيار للمحضون بعد بلوغ السن المحددة في البقاء في يد الأم الحاضنة حتى بلوغ المحضون سن الرشد. وتمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضًا مرضًا لا يستغني بسببه عن رعاية النساء ما لم تقتضِ مصلحته خلاف ذلك.

- **فلسطين:** الضفة الغربية: حسب قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 فإن حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها تمتد إلى بلوغهم، وتم تحديد سن البلوغ حسب التعميم القضائي رقم 34/2018 إلى سن 15 سنة. وتنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة والصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة.

- **قطاع غزة:** تبقى حضانة الطفلة مع الأم قبل أن تنتقل للأب حتى سن 9 سنوات، ويمكن أن تمتد إلى 11 سنة، والطفل 7 سنوات ويمكن أن تمتد إلى 9 سنوات.

- **مصر:** ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك. إلا أن هناك محاولات لتعديل القانون على أن تبقى حضانة الذكر والأنثى مع الأم حتى سن عشرة أعوام.

- **السعودية:** إذا أتم المحضون الخامسة عشرة من عمره، فله الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه، ما لم تقتضِ مصلحة المحضون خلاف ذلك. وتنتهي الحضانة إذا أتم المحضون ثمانية عشر عامًا.

- **الإمارات:** تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر إحدى عشرة سنة والأنثى ثلاث عشرة سنة، ما لم ترَ المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى. وتستمر حضانة النساء إذا كان المحضون معتوهًا أو مريضًا مرضًا مقعدًا، ما لم تقتضِ مصلحة المحضون خلاف ذلك.

- **قطر:** تبقى حضانة الطفلة مع الأم قبل أن تنتقل للأب، أو يمكن تمديد الحضانة حتى تتزوج البنت حتى سن 15 سنة، والطفل حتى 13 سنة ويمكن تمديدها حتى 15 سنة.

- **اليمن**: مدة الحضانة تسع سنوات للذكر واثنتا عشرة سنة للأنثى ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون، وإذا ماتت الأم أو بطلت حضانتها انتقلت الحضانة إلى أمهاتها وإن علون، ثم خالات الصغير ثم الأب المسلم ثم أمهات الأب وإن علون.

- **المغرب**: تستمر الحضانة للأم حتى سن الرشد.

- **الكويت**: تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، وللأنثى بزواجها، ودخول الزوج بها.

- **ليبيا**: إذا أتم المحضون الخامسة عشرة من عمره، يكون له حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه، أو أحد أقاربه لحين إكماله الثامنة عشرة من عمره، إذا آنست المحكمة منه الرشد في هذا الاختيار. وفي حالة فقدان أم الصغير أحد شروط الحضانة أو وفاتها، تنتقل الحضانة إلى الأب، إلا إذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك. وعندها تنتقل الحضانة إلى من تختاره المحكمة، مراعية بذلك مصلحة الصغير.